جامعة زيان عاشور –الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأخر سن الزواج (العنوسة) الأسباب–الآثار–البدائل
دراسة اجتماعية فقهية قانونية

مذكرة ضمن متطلبات
شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطـــالب: يوسف سبخاوي
إشــراف الدكتور: مسعود هلالي

لجنة المناقشة:
1 – أحمد بورزق رئيسا
2 – مسعود هلالي مشرفا مقررا
3 – عبد الرحمان بشيري عضوا مناقشا

الموسم الجامعي
2017 – 2018

جامعة زيان عاشور –الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأخر سن الزواج (العنوسة) الأسباب–الآثار–البدائل
دراسة اجتماعية فقهية قانونية

مذكرة ضمن متطلبات
شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية

إعداد الطـــالب: يوسف سبخاوي
إشــراف الدكتور: مسعود هلالي

لجنة المناقشة:
1 – أحمد بورزق رئيسا
2 – مسعود هلالي مشرفا مقررا
3 – عبد الرحمان بشيري عضوا مناقشا

الموسم الجامعي
2017 – 2018

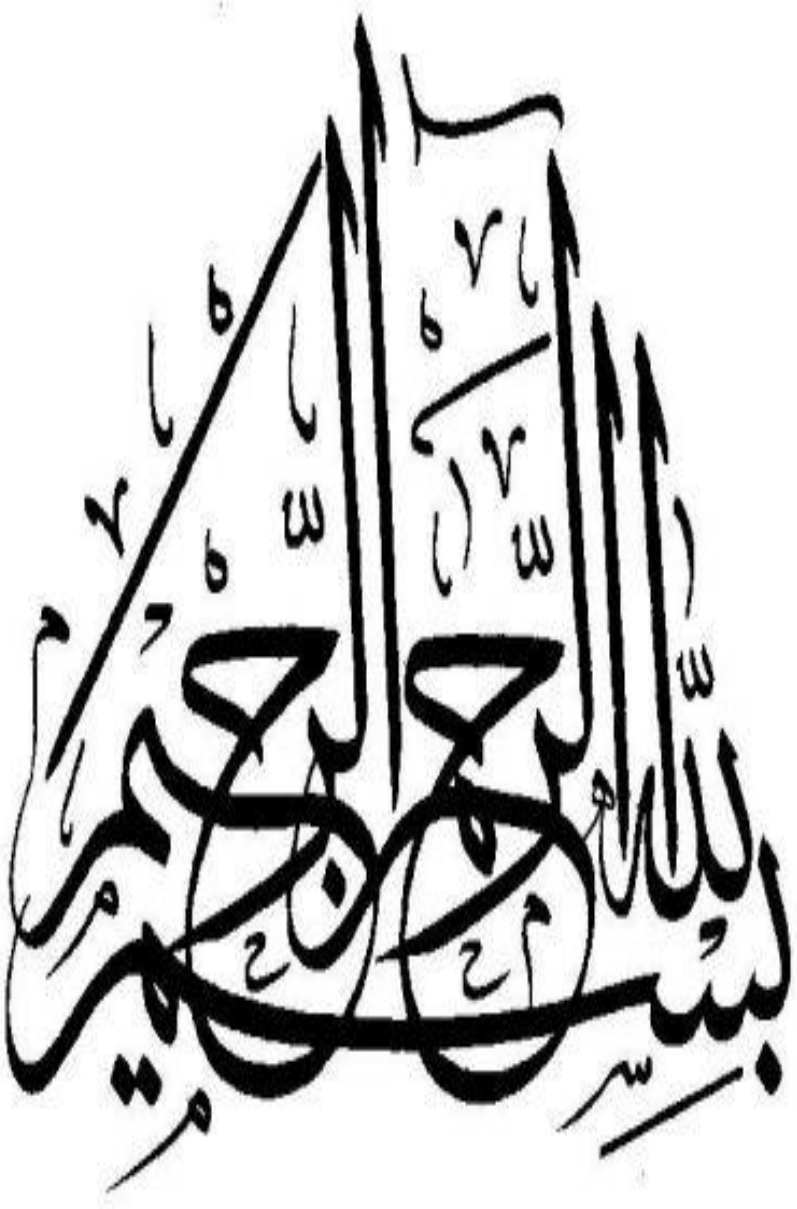
بسم الله الرحمن الرحيم

بعون الله و توفيقه وحده أحمد ه ربي لا أحصي ثناء عليه هو أهل الحمد و الشكر استطعت جمع هذه المادة راجيا من الله ان تكون عملا متقبلا و إضافة إلى الثروة العلمية و الفكرية لأمتنا.

و لأن جهد المقل يقصر أمام فيوضات العطايا و اللسان يعجز عن شكر يد امتدت إلي بكريم النصائح و أطيب الهدايا فليس لي جزاء إلا أن اتقدم بشكري الخالص لأستاذي العزيز و صاحب الفضل علي في إنجاز هذه المذكرة توجيها و نصحا و مرافقة **الدكتور مسعود هلالي** حفظه الله و الذي غمرني بتواضعه و أخجلني بأدبه فصح أن يقال فيه :

وجه عليه من الحياء سكينة و محبة تجري على الانفاس

و إذا أحب الله يوما عبده ألقى عليه محبة للنـــاس

كما لا يفوتني تقديم الشكر إلى **اللجنة الموقرة** المناقشة لهذه المذكرة

و إلى كل **طاقم كلية الحقوق من أساتذة و إداريين و ممنيين** و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد دعما و كتابة و طبعا حتى أحقق هذا الرجاء فمني إليهم جميعا بالغ الثناء و خالص الدعاء.

إلى منبَعي الحنان و الرعاية و جناحي العطف والعناية ، إلى أبتي و أمي سري وجودي و طريق هدايتي لمعرفة معبودي ، إلى من آواني في زاويته و سخر لي أسباب طلب العلم و شرفت بالدخول في سلسلة تلامذته ، شيخي العلامة **الحاج محمد بن لكبير** رحمه الله ، إلى كل من علمني حرفا من معلم أو استاذ إلى روح شيخي سيدي محمد بن يبة رحمه الله و شيخي عبد الرحمان الدباغي من استودعا في صدري كتاب الله ، إلى شيخي الحاج سالم بن براهيم شفاه الله ، إلى شيخي الإمام الفقيه الحاج عبد الكريم مخلوفي رحمه الله من فتق عقلي للفقه في الدين و أرشدني اسلك طريق مبين، إلى قدوتي و إمامي نبراس التواضع و درة الأئمة اللوامع حبيب قلبي بلا منازع شيخي محمد ربيع حفظه الله ،إلى الشيخ الاستاذ بلخير مشتاوي صاحب الفضل علي و المنة، إلى رفقاء الدرب، إلى كل حبيب و صديق و قريب ،إلى أهل القرآن خاصة، إلى أمة **المصطفى** صلى الله عليه و سلم جمعاء.

أهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

تمهيد

جرت سنة الله في خلقه أن صفة التزاوج بين الكائنات تعتبر أفضل وسيلة لضمان البقاء في أرضه، وبذلك جاء الخطاب القرآني إقرارا لهذه الحقيقة قال تعالى : ﴿ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾ ﴾ سورة النبأ الآية 08. حيث ذهب الكثير من المفسرين كابن كثير رحمه الله إلى أن المقصود من الآية هو أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى كي يتمتع كل منهما بالآخر ، ويحصل التناسل والتكاثر وإن كان الخطاب هنا خاصا ببني آدم حسب سياق الآية فهو يتعدى لجميع الكائنات الحية من حيوان أو طير أو إنسان.

ولأن الإنسان هو الكائن الأهم والأكرم والأفضل في هذه السلسلة بما اختص به من نعمة العقل ، وأن ما سواه كله مسخر ومخلوق لأجله نعمة ومنة من البارئ سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ سورة لقمان الآية 20. وقوله تعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ سورة ا لجاثية الآية 13 تأكد في حقه إقامة هذه السنة (الزواج) وهو إحدى مناطات تكريمه بالعقل وتحمل تكاليف الأمانة ، وليدرك سرّ وجوده ويبحث عن سبيل بقائه وخلافة ربّه في أرضه وعمارتها، ورحمة من البارئ عز وجل أن جعل لابن آدم من نفسه ومن طينته الزوج الذي يساعده في إقامة هذه السنة وأداء هذه الأمانة قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة الروم الآية 21.

فالزواج هو السبيل الوحيد لاستمرار النوع البشري الذي يتحقق له به السكن الروحي وتوجد به المودّة والرّحمة ، الذي لا يجدها إلاّ فيه مع بني جنسه وزوجه طبعا، وفق ما أقرته

شريعة الله على أنبيائه من لدن آدم عليه السلام إلى خاتمِ الشرائع سيدنا محمد عليه الصّلاة والسّلام . وصوّر اللحظة الأولى لأول زواج بين سيدنا آدم وأمنا حواء عليهما السلام قال تعالى ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ سورة الأعراف الآية 189، فكانت حواء هي الزوج والسكن والمأوى لآدم عليه السلام ، ثمّ اختار لهما مسكنا يؤويهما معا لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا .... ﴿٣٥﴾ ﴾ سورة البقرة الآية 35.

ثم نجد الخطاب النبوي في سنّة المصطفى عليه الصلاة والسلام مبيناً لهذه الحكمة وضابطا لمجالها ومصحّحا لمسارها لقوله « ....الزّواج سنتي فمن رغب عن سنّتي فليس مني» صحيح البخاري .

وبهذا الخطاب الأخير تقرر في شريعة الإسلام أن الزواج أفضل القربات التي يتقرّب بها العبد إلى ربّه سبحانه كما وضحه الحديث الآخر عنه عليه الصلاة والسلام « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي» (رواه البيهقي عن أنس).

فالحديثان جاءا ردا على من رغبوا عن الزواج وظنوه يمنعهم أو يحول بينهم وبين عبادة الله، وعلى من يحصرون الزواج في كونه مجرد قضاء شهوة أو إطفاء نزوة عابرة فسلكوا فيه كل طريق غير مشروع ، وعلى من عزفوا عن الزواج نتيجة عوامل خلقتها الأعراف أو فرضتها الظروف، وهواجس حالت بينهم وبين إقامته وتحقيقه.

ولأجَلٍ قريب من يومنا هذا في تاريخ المجتمع الإسلامي كان الزواج شغل كل أسرة مسلمة ومبدأً ساميًا في تقويم بنائها الحضاري وتهذيب سلوكها الروحي لما ينتج عنه من ترابط أسري وتكافل اجتماعي، فَهْمًا منهم لما تقدم من النصوص، وتجسيدا أيضا لأحد عوامل

ديمومة التواصل بين الناس لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ... ﴿١٣﴾ ﴾ سورة الحجرات الآية 13.

لكن ما حصل في السنوات الأخيرة هو تنامي ظاهرة غريبة عن مجتمعنا وهي تأخر سن الزواج (أو ما تعرف بالعنوسة) لتصبح من بين أخطر الظواهر الاجتماعية التي تؤرق الرأي العام والخاص، ظاهرة كانت تعدّ من ثقافات بعض المجتمعات غير الإسلامية، لتصل بسمومها ناخرة صميم الأمة الإسلامية جمعاء ، فتزَلْزَلَ كيانُه واضطرب نظام حياته ، وتكدر عيش أبنائه من ذكور وإناث.

والجزائر هي إحدى الدول التي لحقتها هذه الآفة الخطيرة واستفحلت نظرا لجملة من العوامل.

ومن هذا المنطلق آثرت أن يكون موضوع دراستي في هذه المرحلة الأكاديمية موسوما بـ:" **تأخر سن الزواج– العوامل– الآثار– البدائل دراسة اجتماعية فقهية قانونية.**"

أولا– الإشكالية:

تتمثل إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الآتي: **ما مفهوم تأخر سن الزواج (العنوسة) على ضوء الرؤية الاجتماعية، الفقهية والقانونية؟**

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيس، التساؤلات الفرعية الآتية:

–فيما تتمثل عوامل تنامي ظاهرة تأخر سن الزواج لاسيما من حيث البواعث الاجتماعية والقانونية؟

– ما هي انعكاسات هذه الظاهرة على الصعيد الاجتماعي، الصحي، النفسي والقانوني؟

–ما جملة الآليات البديلة التي يمكن من خلالها القضاء أو التقليل من تنامي ظاهرة تأخر سن الزواج؟

ثانيا- أهمية الموضوع:

يستقي موضوع تأخر سن الزواج أو العنوسة أهمية بالغة كونها ظاهرة اجتماعية خطيرة بكل المقاييس، وجب تشخيصها وإيجاد حلول جذرية لها وتفادي آثارها وانعكاساتها على الفرد، الأسرة والمجتمع من خلال:

* معرفة أسباب تأخر سن الزواج ومحاولة استئصالها قدر الإمكان.
* التنبيه إلى جملة الآثار أو الانعكاسات المترتبة عن هذه الظاهرة.
* محاولة إيجاد بدائل وحلول قصد القضاء أو على الأقل التقليل من تنامي هذه الظاهرة، لاسيما منها التشجيع على الزواج، الذي يعتبر مفتاح ذلك.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

1 -الأسباب الذاتية :

-إنه وبحكم الوظيفة التي أزاولها، والمتمثلة في الإمامة، فقد عايشت هذه الظاهرة بشكل مباشر ومتكرر، حيث وقفت على أخطارها وأعراضها، وهو ما حملني على البحث في هذا الموضوع قصد الإحاطة بمختلف عناصره.

-محاولة الإسهام في إثراء المكتبة المحلية والوطنية بمثل هذه الدراسة' لاسيما وأنها ذات صلة مباشرة بمجال التخصص الأكاديمي- الأحوال الشخصية-.

2 -الأسباب الموضوعية :

-دراسة ما تعلق بظاهرة تأخر سن الزواج في أبعادها المختلفة، قصد الإحاطة بمختلف جوانبها وأبعادها الاجتماعية، الفقهية والقانونية.

-إثراء بعض المواد القانونية في قانون الأسرة الجزائري تحليلا، تقييما وتقويما انطلاقا مما استفدته من مدة الدراسة عند الأساتذة الأفاضل والمتخصصين في هذا المجال، وما طالعته من بحوث قانونية واجتماعية أيضا .

رابعا- أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة تحقيق ما يأتي:

- ❖ تحديد مفهوم تأخر سن الزواج وضوابط إطلاقه .
- ❖ تقصي جملة العوامل والأسباب التي نجم عنها تنامي الظاهرة وتحليل كل عامل على حدى.
- ❖ التنبيه إلى تداعيات تنامي ظاهرة تأخر سن الزواج ورفع صرخة نداء العوانس إلى أصحاب القرار بضرورة التحرك للحدّ منها .
- ❖ معالجة تأخر سن الزواج معالجة اجتماعية وقانونية واقتصادية .

إبراز جملة الانتقادات الموجهة لقانون الأسرة الجزائري بخصوص المواد المساهمة في تنامي ظاهرة تأخر سن الزواج.

خامسا المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستي هاته على المناهج الآتية:

- **المنهج الوصفي:** من خلال الإحاطة بمختلف عناصر ظاهرة تأخر سن الزواج.
- **المنهج الاستقرائي:** حيث قمت بتتبع النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالموضوع.
- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين الأحكام الفقهية والقانونية، التشريع الجزائري وكذا التشريعات العربية المستعملة بخصوص الموضوع محل الدراسة.

سادسا الدراسات السابقة:

إنه وخلال إعدادي لهذا البحث، فقد وجدت العديد من الكتابات التي عالجت موضوع تأخر سن الزواج، إلا أنها متراوحة بين الدراسات الاجتماعية، أو الشرعية الصرفة، فكانت قاصرة من منظور البحث القانوني أو المقارن. ولعل أبرز البحوث التي وجدت أنها تحرص على الجمع بين الجانب القانوني والفقهي ما يأتي:

- ✓ دراسة فيصل بلحاج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون سنة 2012- 2013 جامعة الجزائر ، بعنوان:" التعديلات الأخيرة الواردة في قانون

الأسرة الجزائري ومقارنتها بالفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – من المادة 01 إلى المادة 31 نموذجا–، والتي عالج فيها الباحث ما تعلق بأحكام المواد المبينة من خلال دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأسرة المعدلة.

إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على تحليل تلك النصوص فقط، فلم تبين ما تعلق بجملة الأسباب والآثار فضلا عن الحلول المرتبطة بظاهرة تأخر سن الزواج باعتبارها موضوع دراستي.

- ✓ دراسة النخلة بختي لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية سنة 2015– 2016 جامعة زيان عاشور– الجلفة ، الجزائر ، بعنوان:" الآليات التشريعية لضمان استمرارية العلاقة الزوجية ، والتي عالجت فيها الباحثة ما تعلق بالآليات الأدبية (غير المالية) لضمان استمرارية العلاقة الأسرية . عرضت فيه جانب التأهيل للزواج ، والفحص الطبي للزوجين ، وكذا الآليات المالية لضمان استمرار العلاقة الأسرية ، عرضت فيه المهر مابين التيسير والتحديد ، وصندوق الزواج والزواج الجماعي.

إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على ذكر العناصر الأربعة كسبيل لاستمرار العلاقة الزوجية في حين رأيت أنّه لابد من ذكر العوامل الأخرى المادية والأدبية التي بإمكانها أن تساهم أيضا في استمرار هذه العلاقة كمسألة الخطبة ، وتقنين الخلع ، ومسألة التأهيل للزواج من الجانب الاجتماعي .

سابعا صعوبات الدراسة :

ولهذا فإنني لم أجد صعوبة في البحث في هذا الموضوع إلا فيما يتعلق في جانب دقة الإحصائيات والأرقام للوقوف على آثارها وتداعياتها وتشخيصها تشخيصا دقيقا في مجتمعنا الجزائري ، وكذا قلة المراجع التي تناولت الظاهرة من الجانب القانوني باعتبار الجزائر من الدول التي نظمت وسنت قوانين تخص الأسرة بما يعرف بقانون الأسرة الجزائري سعيا منها لتنظيمها وحفظ وجودها .

ثامنا- خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين تناولت فيهما على التوالي ما يأتي:

الفصل الأول للبحث تناولت في المبحث الأول مفهوم تأخر سن الزواج (العنوسة) الأسباب و في المبحث الثاني آثار تأخر سن الزواج (العنوسة) أما الفصل الثاني فتناولت في مبحثه الأول البدائل الأدبية (غير المادية) لعلاج ظاهرة تأخر سن الزواج (العنوسة) و في مبحثه الثاني البدائل المادية لعلاج ظاهرة تأخر سن الزواج (العنوسة).

الفصل الأول

مفهوم تأخر سن الزواج (العنوسة) الأسباب- الآثار

- **المبحث الأول: ماهية وأسباب تأخر سن الزواج**
- **المبحث الثاني: الآثار(الإنعكاسات)**

تمهيد :

الناظر في فقه الزواج في الإسلام يجد أنّه مجموعة من الاحكام و الاركان و الشروط, وهذا التقسيم هو أصل الخطاب بإقامة سنة الزواج ، كي يقوم هذا العقد أو الرباط سليم المعنى وصحيح المبنى، فإذا وجدت هذه العناصر لم يكن هناك بد للمكلفين من إبرامه.

ولكن ما حصل أنّه وبالرغم من توفر كل دواعي الزواج الفطرية والشرعية لكلا الجنسين إلا أنّنا نجد الإحجام والتردد أحيانا والامتناع عن الزواج كلية أحيانا أخرى، فنتج عن الإحجام والتردد تأخر سن الزواج ، وعن الامتناع الإنذار بالعنوسة المطلقة المُفضِية إلى طريق مسدود نهايته سن اليأس.

ولما تأخر سن الزّواج لدى الجنسين وحصل الامتناع (العزوف) عنه نتجت عن ذلك انعكاسات وآثار جسيمة وأنذر بدق ناقوس الخطر ، بدءا من الأسرة الصغيرة التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع إلى الفِرقة ثم القبيلة وصولا إلى الدولة الجامعة لأبناء هذا الشعب تحت لوائها وفي أرضها، ولمعرفة خفايا وجود هذه الظاهرة في الجزائر ومدى استفحالها سأتطرق في هذا الفصل الأول من البحث إلى :

- ✓ ماهية وأسباب تأخر سن الزواج.
- ✓ آثار وانعكاسات تأخر سن الزواج.

المبحث الأول: مفهوم وأسباب تأخر سن الزواج:

يعتبر الزواج من الأمور المقدسة وبدرجات متفاوتة في كل المجتمعات باختلاف عقائدها وثقافاتها، فهو حجر الأساس لتكوين أي أسرة ترغب في الاستقرار والتنعم بنعمة الأولاد ، لكن لكل شيء معوقات تحد من تحقيق مقاصده ولعل أكبر معوق للزواج هو تأخير وقته أو العزوف عنه بشكل من الأشكال ما يترتب عن ذلك آثارا جسيمة يتعدى خطرها من الفرد إلى الأسرة وصولا إلى المجتمع .

المطلب الأول : مفهوم تأخر سن الزواج (العنوسة):

العنوسة لغة : عنست الجارية تعنس إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار، هذا ما لم تتزوج، فإن تزوجت مرّة فلا يقال عنست, ويقال للرجل أيضا عانس و الجمع عنس[1]

والعنوسة مصطلح اجتماعي وليس لفظا علميا وبالتالي فهو متغير يتغير بتغير الظروف والأوضاع الاجتماعية والتطور الزمني للمجتمع ، فالعنوسة عادة تعني السن التي تصل إليها الفتاة دون زواج مقارنة، والسن السائد والمتعارف عليها وسط أسرتها والمجتمع[2] .

وقد تطلق العنوسة عن العزوبة والتي يقصد بها تأخر سن الزّواج أيضا .

" ..... إنّ العزوبة هي حالة خاصة بغير المتزوجين عندما تطول هذه الحالة عند الأنثى وتكبر في السن ، تستخدم في المجتمع العربي كلمة العزوبة بمعنى عزوبية الإناث اللواتي تخطين سن الزّواج العادي"[3] .

تأخر سن الزّواج لغة : أخّر ، فتأخر، واستأخر والآخِر بكسر الخاء بعد الأول[4].

السّن : ويعبر به عن العمر[5] .

الزواج لغة : لفظ عربي وما اشتق منه موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما ، واقترنا بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر ، جاء في المصباح " والزّوج الشكل يكون له نظير كالأطياف والألوان ، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس ، والذكر والأنثى ، والليل والنّهار ، والحلو المر[6].

---

[1] **مختار الصحاح** محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي-دار المعرفة-بيروت-لبنان-طبعة 3 -2008-صفحة 404

[2] **العنوسة تهدد الأسر العربية،الأسباب،الآثار، الحلول**، عبد الحكيم أسابع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006،ص 13-14.

[3] **مجلة المعيار دورية علمية**،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،الجزائر،الجزء02،العدد22،ماي 2011،ص767.

[4] **مختار الصّحاح**،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط3،2008،ص26.

[5] **المرجع السابق**،ص587.

[6] **رسالة المسجد**،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 5، ماي 2011،ص43.

اصطلاحا : يطلق على النكاح أيضا ، وقد عرفه الغرياني قال شرعا : " هو عقد بين الرجل والمرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر ، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليهما من واجبات " ، ويقصد به حفظ النوع الإنساني .

حكمه : الأصل فيه الندب ، فهو سنّة نبينا محمد عليه الصّلاة والسّلام ، وسنّة الأنبياء قبله ، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗ ...﴿٣٨﴾ ﴾ سورة الرعد الآية 38. وقوله تعالى: ﴿ .. فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ... ﴿٣﴾ ﴾ سورة النساء الآية 05[1].

وعرّفه أبو زهرة رحمه الله : " إنّه عقد يفيد حل العشرة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات "[2].

أما النكاح فلغة : هو العقد ، وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، يقال نكح المرأة نكاحا إذا تزوجها ، ونكحها ، ينكحها ، باضعها أيضا قاله في اللسان ، وقال الجوهري في الصّحاح: " النكاح الوطء ، وقد يكون العقد "[3] .

وقال بعضهم : " هو من نكح النوم العين ، أي دخلها "، وتناكحت الأشجار أي انضمت ودخل بعضها بعضا .

اصطلاحا : فعلى العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ...﴿٢٣٠﴾ ﴾

[1] **مدونة الفقه المالكي وأدلته**،الصادق عبد الرحمان الغرياني،ج2،ط1،مؤسسة الريان،2006، ص491.

[2] رسالة المسجد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائر– الزواج والطلاق الأهمية و الأسس و الأسباب و الآثار –مسعود جمادي–،السنة 9 – العدد 5 – ماي 2011 –ص44–45.

[3] **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**،محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني،ج3،ط4،دار بن حزم،بيروت،لبنان،2013،ص115.

سورة البقرة الآية 230. أي حتى يطأها وطأ صحيحا حلالا، وكذا قول تعالى:﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ سورة النور الآية 03.أي لا يطأ فهو بمعنى الوطء ...اهـ ، أبو الحسن بزيادة إيضاح[1].

إنّ هذه التعريفات تصب في معنى واحد هو اشتراك هذا الوصف لكلا الجنسين ذكرا كان أو أنثى .

حكمه: الأصل فيه الندب و لكن تعتريه الأحكام الخمسة[2]،

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري في المادة 4 –**امر رقم 05 –02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005**– الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين اسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب

المطلب الثاني : أسباب تأخر سن الزّواج

كما يقال: "إذا عرف السبب بطل العجب" فلكل مشكلة عواملها ولكل داء أسبابه ، وعندما تتّحد الأسباب وتتعدد يصعب استئصال المرض وعلاجه ، لأننا إذا جئنا لتوصيف الحلول

---

[1] **أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية**،أبو بكر الحسن بن الحسن الكشناوي الكسادي،ط1،مؤسسةالكتاب الثقافية،بيروت،لبنان،2010،ص25.

[2]**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية** محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ت 757هـ .تحقيق د.يحى مراد ، ط.1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،2009م،ص154.

يقول الشيخ في حكم النكاح " لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب،و أوجبه الظاهرية وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام :

واجب : وهو لمن قدر علبه بالمال وخاف على نفسه الزنا. **مستحب** :وهو لمن قدر عليه ، ولم يخف على نفسه الزنا. **حرام** :وهو لمن لم يقدر ولم يخف .**ومكروه** :وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه . **مباح** : وهو ماعدا ذلك ، واما ملك اليمين فمباح.

تعترضنا عقبات عدة، أهمها تغيير الذهنيات ، وصعوبة تصحيح الأفكار، وتحديد المفاهيم في حد ذاتها، ذلك لأن المشكلة التي أمامنا كما سبق ذكره ظاهرة اجتماعية بكل المقاييس ، أضحت شبحا يهدد الأسرة الجزائرية .

فالمجتمع عبارة عن أفراد وجماعات تختلف تصوراتهم ومعتقداتهم ونظرتهم للأمور وعواقبها، والمرأة في البادية غير المرأة في المدينة وسن العنوسة في البوادي وأهل القرى والمداشر الجبلية وعند أهل الصحراء ليس نفسه سن العنوسة في المدينة ومن الأسباب التي سأذكرها ما لا يعده البعض أصلا مشكلة ولا عاملا فيها.

وبالتقصي في أسباب ظاهرة تأخر سن الزواج اجتمع لدي تصنيفها إلى نوعين : أسباب اجتماعية ، وأسباب قانونية.

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية

أقصد بها مختلف الظروف والمتغيرات والثقافات التي أثرت في تصور المجتمع لفكرة الزواج وقلّة الحوافز الداعية إليه لدى الجنسين، وهي كثيرة جدا نذكر منها:

أ. الظروف المعيشية :

حيث تعد هاجسا لكل المقبلين على الزواج فقلة الدخل الفردي ، وأ حرى كثرة البطالة لدى عنصر الذكور خاصة ، وتدنى المستوى المعيشي للمواطن الجزائري ، يصاحبها الأزمات الاقتصادية الوطنية والعالمية ، التي نجم عنها الغلاء الفاحش في الأسعار وتدني قيمة الدينار ، اجتمعت جميعا لتصبح حاجزا صعبا وعقبة كؤودا أمام كل شاب تحدثه نفسه بالزواج.

فالإحصائيات تشير إلى نسبة البطالة 10,5% في سبتمبر 2016 ومعدل صافي الأجور بلغ 39000 دج في عام 2016 حسب أرقام الديوان الوطني للإحصاء ، الجزائر.

إن مشروع الزواج بمفهومه الحالي يتطلب توفر مبلغ مالي معتبر ابتداء من الخطبة والهدايا ثم الصداق ثم تكاليف الوليمة وتكاليف الزفاف هذا في أقل تقديراته ، يضاف لها ضرورة استقلال العريسين في فندق وسكن خاص على الأقل ليلة الدخلة أو الأسبوع أو الشهر الأول

من الزواج ، وأحرى إذا اشترط أهل العروس سكنا مستقلا لابنتهم ، ووافقه قناعة الزوج بهذه الفكرة من تلقاء نفسه، ولعلها الفكرة الغالبة والشرط الأساس لمن أراد تأسيس أسرة اليوم.

وأنّى لهذا المشروع أن يتم في وجود كل هذه التكاليف والغرامات التي لم يكن يعرفها المجتمع الجزائري أصلا.

فبعملية بسيطة نصل تكلفة متوسط هذا المشروع إلى حوالي 40 مليون سنتيم، وهو رقم لا يفي إلا بمصاريف الزواج أو الدخلة كما ذكرنا ، لتبدأ بعده فاتورة الضروريات اليومية من نفقة وكسوة وثمن كراء السكن أو شرائه، والقائمة طويلة جدا فرضتها متطلبات الحياة العصرية، المبنية على عنصر المادة، والتي سلكت في الزواج مسلك الضريبة للرجل وأهله، ومسلك الصفقة الرابحة للبنت وأهلها ، فلنعدمت البركة والسكينة المنشودة من الزواج في كل بيت هذا حاله.

وبات لزوما أن يُلجأ إلى الاقتراض وتحمل الديون لإتمام هذا المشروع من الطرفين.

ب.**المعتقدات والتصورات (الذهنيات) والعادات:**

وإن شئنا سميناها ببعض الأعراف الثقافية للمجتمع ، المنافية لتعاليم الإسلام في كثير من تفاصيلها ، والحاصل أن الشاب والشابة تتقاذفهم موجات الخطاب الأسري ، ابتداء من لحظة الاختيار والبحث عن شريك الحياة حتى ما بعد الزواج.

فالفروقات الطبقية وعامل النسب والتفاخر بهما عند البعض ، والشعور بالنقص بهما عند البعض الآخر ، كذلك تدخل أ هل الزوجين في حياة الزوجين من قريب أو بعيد ، وتقديم الأكبر على الأصغر بالترتيب في الزواج كلها عوامل أصبحت تكدر صفو الشباب للوصول إلى مبتغاه من الزواج. مثال ذلك ما يعرف عندنا بالأمثال الشعبية واملاءاتها على الأسرتين، فمن جهة يسمع الشاب نصيحة أم وأب أو صديق بقوله " إد ي بنت الأصل ولو بارت" ، "ملّسْ من طينك يسْجَالك"، وعندها إما أن يبقى طول حياته وهو يبحث عنها ليفوته قطار الزمن ويجد نفسه في الأربعينيات، غير عالم أين يضع رجله لكي يجد بنت الأصل في تصوره أو تصور أسرته ، أو أنه يتخلى عن امرأة تعلق بحبها أو أعجبته ، فصرف عنها لما سمعه من أحد

نصحائه إقلالا من قدرها وقدر آبائها وأجددها أو قبيلتها ، لاشتهارهم بصفة ما كالقصر، أو وجود ضغينة قديمة بين العائلتين وهكذا ... .

ومن جهة أخرى تسمع البنت كلام أمها وأختها أو غيرهما بقولها : " الرجل رحمة ولو كان فحمة" ، " زوج حيطان ولا شماتة الجيران " فتهب كل أم أو بنت استباقا لعامل العمر وخوفا من شبح العنوسة ، لتدفع نفسها لأول خاطب أو طارق بابهم دون التروي في مسألة الاختيار والسؤال عن حال الرجل (أصله وفصله ودينه).

بل يلحق تصور آخر لدى بعض الأولياء – وان كان محمودا شرعا – لعرض ابنته على من هب ودب فقط لعزمه التخلص منها أو من أخواتها أو من أخوات له ، اكتظت بهم جنبات البيت ، دستوره في ذلك " أخطب لبنتك ولا تخطب لابنك ".

والواقع أثبت أن مثل هذه الأمثال والتصورات حاد بها المجتمع عن مراد قائليها ، وأسيء فهمها وتطبيقها ، ليحدث مالم يكن في الحسبان ، وهو فشل جل هذه الزيجات في عز مهدها.

والنتيجة حتما ألقت بظلالها على الباقي ، فشردت عقولهم وأرعبهم ما يرون ويسمعون فاختاروا العزوبة بدلا من العواقب المجهولة لمثل هذا الزواج الذي كان الطلاق إحدى محطاته.

ج. **عامل الدراسة والعمل** : وهو سبب مباشر من أسباب تأخر سن الزواج لدى شبابنا اليوم ، بل لدى كل شباب الأمة العربية والإسلامية بين كثير من دولها وشعوبها .

ومنطلق هذا العامل طبعا من هاجس الظروف المعيشية وتصورات بعض الشباب وأسرهم في الاختيار بين العامل والمثقف والعاملة والمثقفة.

ولأن مراحل الدراسة للجنسين قد تستمر بهما الى سن متأخرة قد تتجاوز بالكثير سن الخامسة والعشرين إذا أدخلنا فيها مرحلة الخدمة الوطنية الإجبارية للرجال ، ثم تأتي مرحلة البحث عن العمل كضرورة للرجل بصفته المنفق والقائم على شؤون الأسرة ، وكضرورة للمرأة لأنها تعبت في دراستها ووصلت إلى مستوى يسمح لها بالحصول على دخل مادي بواسطة منصب عمل ، أو استثمار يؤمن لها حياتها ويعوضها وأهلها ما أنفقوه عنها طوال مشوارها الدراسي ، ولتجني ثمار سهرها وتعبها كذلك.

وتدخُّل هذا العامل في تأخر سن الزواج للفتاة هو أنه قد يتقدم الخاطب لها فيرفض زواجها منه بداعي أنها لم تكمل دراستها أو أنهم يشترطون بقاءها في الوظيفة أو القبول بخروجها لطلبها ولو بعد الزواج ، أمر لا بد منه للقبول به زوجا لها ، هذا إن كان هو صاحب دخل أو موظف طبعا ، في حين أن ال شاب لا يمكن له التفكير في الزواج أصلا إذا لم يكن صاحب دخل تجارة أو وظيفة ، وهذا لا يتسنى لكثير من الشباب في ظل الأزمة الاقتصادية وقلة فرص العمل إن لم نقل انعدامها .

وإذا فرضنا أن الزواج تم بين الطرفين بتخطى كل المراحل السابقة ، فالمشكلة تكمن من جديد أن الزواج بالمرأة العاملة من موظف أو غيره أصبح يهدد الأسرة الجزائرية من عدة نواح أهمها:

- ضياع الأطفال وإهمالهم والحرمان من أنس الأمومة وحنانها في البيت لغيابها جل الوقت عنهم.
- اللجوء للأم البديلة أو دور الحضانة وما يترتب عليه من نتائج سلبية على الأبوين والأطفال.
- شعور الزوج بالوحدة والغربة والضعف وتحمله أعباءً زيادة عن واجباته الزوجية .
- انحسار الحياة الزوجية في الحياة الجنسية وغياب الجانب العاطفي الروحي في الأسرة.
- تذرع المرأة بالدراسة والعمل للتبذل أو السفر أو الغياب وما يصاحبه من اختلاط وسفور يتنافى مع كرامة المرأة العربية والمسلمة.[1]

[1] **الزواج مقارنة نفسية واجتماعية** الدكتور نسيم الخوري ، دار المنهل العربي ، بيروت ، لبنان ، 1429هـ -2008م، ص ص : 247-246

يقول صاحب الكتاب:".. وصرنا نشهد دعوات اعلامية تنادي بعودة المرأة إلى المبادرة بالقيام بوظائفها المنزلية والتربوية ، ومن الأمثلة على ذلك القرار الذي صدر في فرنسا القاضي بأن تسجل على بطاقة هوية المرأة غير العاملة مرأة في المنزل في خانة المهنة ليس اقرارا بالتربية والشؤون المنزلية كمهنة جديدة وإنما من اجل تشجيع التناسل والحفاظ على شئ من تماسك الأسرة وصلابتها ، ويقضي القرار بمساعدة الأم ماديا بمبلغ 2700 فرنكا شهريا ومعنويا عن طريق تقديم مجمل المساعدات الثقافية والاجتماعية الأخرى. وقد أعقب القرار خطة إعلامية مدروسة في هذا الشأن ..."

- أدى إلى حالات التفسخ العائلي وانتشار حالات الزنا والطلاق والمشاكل الزوجية المتكررة.

أليست هذه العوامل جديرة بأن تمنع الشباب أو تؤخرهم عن الزواج.

كما أن المجتمع الجزائري في الغالب لا يتقبل المرأة العاملة أيا كان عملها ، لتجد نفسها بين خيار الزواج أو ترك الوظيفة وبين العنوسة.

قلت إذا كان هذا حال الدول الغربية فكيف يزج بالمرأة في الدول العربية والإسلامية في معترك الحياة المادية وتستغل انثوتها بإغرائها بالعمل وتقحم في كل مجالاته لتصرف عن وظيفتها الأساسية وهي خدمة زوجها كما جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : « بينا نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته إمرأة فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك يا رسول الله رب الرجال ورب النساء الله عز وجل وآدم أبو الرجال وأبو النساء ، وحواء أم الرجال وأم النساء، وبعثك الله عز وجل إلى الرجال والنساء ، فالرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وإذا خرجوا فلهم من الأجر ما قد علمت ونحن نخدمهم ونحبس أنفسنا عليهم ، فماذا لنا من الأجر ؟ فقال لها رسول الله « أقرئي النساء مني السلام وقولي لهن إن طاعة الزوج تعدل ما هنالك وقليل منكن تفعله..يتبع»

...وهذا إسناد جيد موصول – ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال 528 وفي مدراة الناس 173.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار في مسنده 5209، ومن حديث ثابت البنائي عن أنس بن مالك قال : « جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله قال : « مهنة أحدكن في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله عز وجل» . فللكثير من العلماء يرون تحريم عمل المرأة مستدلا بما ذكر و بقوله تعالى « وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ .. ﴿٣٣﴾ » (سورة الأحزاب الآية 33) وقوله تعالى « وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴿٦٠﴾ » (سورة النور الآية 60).

ومن العلماء من أجاز عمل المرأة وقال بإباحته وليس بواجب ولا أمرا محتما اذا توفرت شروط أهمها:

1. موافقة الأب والزوج وعدم تعارضه مع وظيفتها الأساسية من القيام بشؤون البيت.
2. ملاءمة العمل لطبيعتها وتكوينها البدني والنفسي كالطب والتعليم والخياطة ...
3. الابتعاد عن الاختلاط وتجنب الخلوة بالأجانب .
4. الالتزام بالآداب الشرعية من الحشمة والتستر .

دليلهم خدمة أسماء بنت أبي بكر لأرض زوجها الزبير – رضي الله عنهم – ، وفي قصة خالة جابر بن عبد الله التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم :« فجدي نخلتك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفا » مصنف عبد الرزاق 14450 ومسلم =.1417

= وحديث أنس في صحيح مسلم قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –« يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى»

* ساتكلم عن نسبة الخلع وكثرة طلاق العاملات في الأسباب القانونية لتأخر سن الزواج .

ومن الأسر أو الشباب من يستقل عامل الوظيفة سلبا أو إيجابا لإملاء شروطه على ا لآخر كاقتسام دخل المرأة مع زوجها أو مع أهلها مقابل السماح لها بالعمل ، وقد يكون ورقة ضغط على الرجل من الزوجة في مخالعة نفسها لأدنى الأسباب مثقلة على دخلها المادي.*

كل هذا يضاف إليه الأثر الاقتصادي والاجتماعي على الدولة المترتب عن استيلاء نسبة كبيرة من الإناث على اليد العاملة [1] في الجزائر ، وبقي الذكور مكتوفي الأيدي بين مثقفين وغيرهم ليختل النمو الاقتصادي للدولة ويحال بين الذكور والرغبة في الزواج.

د. **الغزو الفكري والثقافي والتقليد الأعمى** : مشكلة أخرى لاحت بوادرها مع التطور الرهيب لوسائل الاتصال والإعلام لتدخل كل البيوتات الإسلامية بدون إذن ولا سابق إنذار فأحدثت ثورة كبيرة لدى ضعاف العقول ، وأصبح التقليد الأعمى والتفتح على الحضارة الغربية في جانبه السلبي بما تبنته هذه المنابر من برامج السفور والتبرج والدعوة إلى التحرر من التقاليد والأعراف أصبح كل هذا ديدن الأسرة الجزائرية.

ساعده في ذلك الاختلاط والسفور الموجود في المؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات العمل ، ووجود جهات تسهل على الانحلال الخلقي وتحرض عليه .

هـ. **هاجس الكفاءة والتوافق** : يقول البرفسور الدكتور فيصل محمد خير الزراد في كتابه المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي : "... تشير الدراسات الاجتماعية إلى نسبة حوالي 50% من حالات الطلاق وهي بسبب اختيار غير موفق منذ البداية..."[2].

وإذا ثبت ذلك فبالرجوع إلى مشكلتنا محل الدراسة ، نجد أن الكثير من الشباب يتمهل طويلا في وجود الشخص المناسب له تحت ضغوطات القناعات الشخصية ، ونصح القرناء وتدبير

---

[1] نشرت جريدة الفجر يوم 2017/03/09 أن حوال مليوني امرأة في مختلف مجالات العمل تحصى ضمن اليد العاملة النشيطة من مجموع إجمالي يقدر بما يفوق 12,2مليون شخص.ونسبة البطالة لدى الاناث 16,6% و19,9% لدى الرجال .
وقدرت بحوالي 143 ألف سيدة أعمال هذا في إحصائيات سنة 2017 حسب بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وحسب الديوان الوطني للإحصاء .

[2] **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي**،فيصل محمد خير الزراد ، د.طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان 2010،ص 275.

الأولياء هذه الحيرة والتريث والتروي في البحث عن الموافق والمكافئ سبب آخر في تأخر سن الزواج.

فإذا تزوج الرجل امرأة ثم اكتشف أحدهما أن بالآخر عيبا من العيوب المعتبرة شرعا فالسليم منهما له رد النكاح ، ففي المؤطأ أن عمر بن الخطاب قال :« أي رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على والدها[1]» .

والمتتبع لتأثير هذا السبب أنه نتيجة لنقص المستوى الثقافي وضعف الوازع الديني والتقاليد الجائرة فقد يجد أحد الطرفين نفسه ضحية الوقوع في زوج أو زوجة مبتلى بأحد هذه العيوب ومخافة الشتيمة و المتشبه له وللعائلة الكبرى لا سيما إذا كان الزواج من القرابة أو الشفقة على المعيب خشية أن تتكدر حياته وينتهى مستقبله أو يصاب بما هو أكبر من عيبه.

كل هذه العوامل تمنعه أن ينفصل عن صاحبه ويرضى بحياة زوجية لا معنى لها ولا هدف ومن أعظم ما ابتلي به المجتمع الجزائري ما نسمع ونقرأ ان البعض من الأزواج غرر به بزوجة فقدت عذريتها ، أو كتم خبر اصابتها بمرض خفي كالمس والاكتئاب أو السحر أو الأمراض النفسية الأخرى .

ولأن المجتمع بعيد عن تعاليم الاسلام وعن ثقافة الفحص الطبي الذي قرره قانون الأسرة الجزائري بنص المادة 07 مكرر 2005/02 والتي تنص على اثبات خلو الزوجين من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج .

وثالثة الأثافي* هي من يعوض الرجل ما انفقه وخسره في زواجه وكيف يستطيع الوقوف ماديا ونفسيا من جديد لحوض غمار تجربة أخرى .

و-ضعف الوازع الديني : ولعله أهم سبب وأصل المشكلة أساسا يقول ا لدكتور مسعود هلالي: **"**... لذا وجدنا التشريع الإسلامي قد اعتنى اعتناء لا مزيد عليه بشأن الأسرة ، فعرض لأسباب تكوينها وأسس ذلك وبين عوامل ترابطها وأدائها لوظيفتها على خير وجه وأكمله ... فكان أن رسم التشريع الإسلامي لذلك سياسة تشريعية تعنى بشؤون الأسرة أثبت الواقع نجاعتها وفضلها".

[1] **مدونة الفقه المالكي** الصادق عبد الرحمان الغرياني ، ، ج.2، د.طبعة ، مؤسسة الريان ، لبنان ، 1426هـ – 1427- 2006م ، ص ص :506-508.

ثم يقول:"... لكن ولما أدار المسلمون في هذا العصر ظهورهم لهذه المنظومة التشريعية والقيمة الأخلاقية وانصاعوا إلى غيرها ، كان أن حل بهم من الآفات الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالعلاقة الأسرية الشيء العظيم ، فبات التفكك الأسري لاسيما الحديث العهد منه بنشأة العلاقة الزوجية وتأخر سن الزواج أو ما اصطلح عليه بالعنوسة ظواهر آخذة في التنامي بشكل ينذر بشر مستطير"[1].

وأمام هذه الحقيقة المرة وقد صار مجتمعنا إلى ما صار إليه من انحلال وفساد أخلاقي حيث انتشرت العلاقات المشبوهة [2]، وظهرت أنواع من الزواج في المجتمع الجزائري وفي المجتمع العربي، وحصل عزوف جماعي عن الزواج.

والأدهى والأمر هو تفشي الأمراض الجنسية والتناسلية كمرض نقص المناعة وانتشار الدعارة والخيانة الزوجية ، وزيادة الأطفال غير الشرعيين ، يضاف له الفهم الخاطئ لمعنى القوامة عند الجنسين وانعدام ثقافة الزواج الدينية وجهل مقاصده وحكمه ، ورفض التعدد والاستعانة بالسحرة والمشعوذين خاصة من المرأة وأهلها عوامل سببها ضعف الوازع الديني.

ورحم الله حافظ ابراهيم[3]

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

---

[1] **الآليات الشرعية غير المادية لصفات استدامة العلاقات الزوجية** ، مسعود هلالي ، ،مجلة الحقوق والعلوم الإسلامية ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ع.7، فبراير، شباط 2011،ص: 70.

[2] **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والاسلامي**، فيصل محمد خير الزراد ،د.طبعة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، 2010،ص 275.

[*] وقد عدّد المؤلف عدّة صور وأشكال غير شرعية من حالات الزواج العصري مثل (زواج الدم ، زواج الروح والمساكنة، زواج عطلة نهاية الأسبوع ، الزواج ليوم واحد ، زواج الخادمات ، زواج الكاسب ، الزواج العرفي ، الزواج السري ، زواج المشعوذين والسحرة ، زواج المسيار ، زواج المتعة ، زواج الأبراج الفلكية ، زواج الأنترنت ، الزواج عبر الفضائيات التيلفزيونية ، زواج المصياف ، زواج المؤانسة الغربي) ص ص 115-137.

[3] **محمد حافظ ابراهيم** : أديب وشاعر مصري ذاع صيته ، عاصر أحمد شوقي ولقب بشاعر النيل وشاعر العرب ، ولد في محافظة أسيوط يوم 24 فبراير 1872،وتوفي في 21 يونيو 1932م له ديوان شعر – البؤساء – ... .

فإذا كان ما ذكرناه سبب في تأخر سن الزواج فإنما يترتب عن العنوسة في حد ذاتها مشكل أخر أعظم وأخطر ، فكيف بمن حيل بينه وبين الزواج أن يتحمل نزوات النفس ورغبات الشهوة الجنسية ويصبر أمام مغريات التعري والسفور سوى أن يلجأ لكل سبيل لإطفاء هذه النار المتأججة بين جنبيه مادام ليس هناك رادع من دين أو أخلاق !!

إلى هنا يمكن القول أن العوامل السابقة هي أكثر الأسباب الاجتماعية لزيادة ظاهرة العنوسة في الجزائر خاصة وفي المجتمع الإسلامي عامة مع بعض الفروقات بين دولة وأخرى.

ي- أسباب اجتماعية أخرى: كما يمكن إدراج أسباب أخرى أذكرها إجمالا ولكن في الغالب لا تخرج في مضمونها عن العوامل السابقة وهي :

- غياب دور الأسرة في توعية الأبناء وتربيتهم على تحمل المسؤولية .
- غياب دور المؤسسات الاجتماعية والدينية والهيئات المختلفة لمحاربة الظاهرة .
- عدم وجود محفزات مادية أو معنوية على الزواج.
- تعلق الشباب المسلم بالثقافة الغربية جعله يفكر في الهجرة .
- عدم مراقبة وسائل الإعلام والاتصال والفضائيات من الدولة .
- تهميش الشباب وهدر طاقاتهم الفكرية والمادية حتى تربى لديهم فقد الثقة بالنفس وكراهية الحياة والوطن .
- تدني مستوى المنظومة التربوية والتعليمية بالجزائر أنتجت أجيالا لا تميز بين الخير أو الشر وبين النافع أو الضار.
- التزام الجزائر بعدة اتفاقيات وانضمامها إلى عدة معاهدات دولية والمنادية بحقوق المرأة و محاربة الزواج المبكر والدعوة إلى التحرر الاجتماعي والديني.

ثم انتقل إلى ذكر النوع الثاني من أسباب تنامي هذه الظاهرة، وهو ما يعرف بالأسباب القانونية.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية

أقصد بها المنظومة القانونية التشريعية في صورة بعض المواد من قانون الأسرة الجزائري أومن القانون المدني أو من غيرهما والتي لم تؤتي أكلها في المقصد العام من تشريعها بالرغم من وجود نصوص قانونية كما في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيل أصل استنباط هذه المواد من أحكام الشريعة الإسلامية والرجوع إليها في كل ما لم يرد فيه نص قانوني ، هذا التوسع المذهبي وعدم التزام مرجعية مذهبية معينة في قانون الأسرة الجزائري أحدث خللا كبيرا بين تطبيق هذه النصوص وطبيعة المجتمع الجزائري المتدين بالمذهب المالكي في غالبيته فضلا عن وجود التناقض أو النقص أو الإبهام في صياغة بعض هذه المواد نفسها ، أو تعارضها مع بعض القوانين كالقانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية في صياغة بعض هذه المواد نفسها .

وسأسلط الضوء على أهم المواد محل جدل من رجال القانون أو من رجال علم الاجتماع ورجال السياسة أحيانا ، والتي أصبح لزاما على الهيئة العليا للدولة تعديلها أو حذفها خاصة ما له علاقة مباشرة بتأخر سن الزواج لدى الشباب الجزائري ، وهذه الأسباب كالتالي :

أ. **اشتراط الأهلية :**

الأهلية لغة :هي الجدارة والكفاءة لأمر من الامور .

اصطلاحا : هي صلاحية الإنسان لأن يكون أهلا لاستحقاق الحقوق وأداء الوجبات والالتزامات .

حيث نصت المادة – 7– و المادة – 9 – مكرر من قانون الأسرة الجزائري أمر رقم 5–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 .

م07: تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام تسعة عشرة سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك بمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج .

م 09 مكرر: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج – الصداق – الولي – شاهدان– انعدام الموانع الشرعية.

* يقول الاستاذ بلحاج العربي " ... اعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية الكاملة لما يترتب عليه من الالتزامات المالية والواجبات الاجتماعية العائلية ، وقد أخذ المشرع الجزائري سن الزواج من آراء المالكية والحنفية ، وما اقتبسه من القوانين المقارنة ، ويكون تقدير سن الأهلية وقت إبرام العقد لإشاعة الدخول ، بالاعتماد على دفتر الحالة المدنية عند وجوده أو شهادة الميلاد المستخرجة من سجلات الحالة المدنية للزوجين...

وقد حكمت المحكمة العليا بأنه من المقرر شرعا أن عدم توفر أهلية الزواج ينتج عنه بطلانه ....

وكذلك بطلان الزواج المنافي للشروط الموضوعية (السن – الولي – الصداق ..) بطلانا مطلقا يطعن فيه قبل الدخول من طرف الزوجين أو النيابة العامة أو من له مصلحة ، ومن الزوجين فقط بعد الدخول بطلانا نسبيا أي ما اختل شرط الأهلية فيه...

لم يحدد الفقهاء القدامى بصفة قاطعة سن البلوغ التي تتم به أهلية الفتى الفتاة للزواج وقالوا بأن مرحلة البلوغ la puberté هي تلك الفترة الزمنية التي تأتي بعد مرحلتي الطفولة والتميز ، و هي تظهر طبيعيا بعلامات توجد في الفتى كالاحتلام وفي الفتاة كالحيض ورغم هذا قدر الفقهاء سن البلوغ بالخامسة عشرة للذكور والإناث ، في حين ذهب الفقه المالكي إلى نهايته هي ثمانية عشر عاما في الفتى والفتاة وقال الحنفية بأن البلوغ يتحقق بثمانية عشر بالنسبة للذكر وسبعة عشر للأنثى[1].

وفي هذا السياق يقول الأستاذ بن الشويخ الرشيد ما يلي: " نعني أهلية الزواج هنا صلاحية الشخص لا برام عقد الزواج إذ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: كل

[1] **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري**، بلحاج العربي،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7،2017، ص ص115 -117 .

شخص بلغ سن الرشد ممتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة وهذا هو سن الرشد المدني[1].

وهذا ما نصت عليه م 7 من قانون الأسرة الجزائري في تحديد سن الأهلية ب 19 سنة للجنسين وقد كان قبل التعديل 21 للذكور و18 سنة للإناث في قانون الأسرة الجزائري.

و بملاحظة هاته النصوص ومقارنتها بالآراء الفقهية الإسلامية تظهر سلبية هذا التحديد (التقنين) وما يترتب عليه من تبعات قانونية عند مخالفتها.

فقد تتوفر العوامل البيولوجية في الشاب أو الشابة (علامات البلوغ الشرعي) والعوامل المادية (الاستطاعة المادية) ، ويرغب كل منهما في الارتباط بالآخر ، أو من طرف ولييهما لكن يصطدم الجميع بهذه الموانع القانونية ، وعليه يصبح التأخر في الزواج في هاته المرحلة بعد توفر بواعثه الشرعية مشكلا كبيرا له عواقبه الوخيمة.

إذا ما تأملنا في السياق القانوني للنصوص السابقة فنجد أنفسنا أمام إشكالات قانونية و نتائج وخيمة في زيادة الظاهرة – تأخر سن الزواج– ومن جملة الانتقادات الموجهة لتلك المواد ما يلي:

1. النص لم يحدد السن الأدنى المرخص به للزواج من طرف القاضي ، وحدود سلطة القاضي مع مراعاة الضوابط الأخرى المنصوص عليها في القانون وهي القدرة الجسدية والمادية بالإضافة إلى القدرة على تحمل المسؤولية . فمثلا القانون المغربي لم يوحد سن الزواج فجعل للرجل 18 سنة وللمرأة 15 سنة وفي تونس حدد 20 سنة للرجال و 17 سنة للنساء وأجازت الزواج دون السن القانوني بإذن من المحكمة لأسباب خطيرة و للمصلحة الواضحة للزوجين، وفي الكويت 15 للفتاة و17 سنة للفتى لا يوثق إلا باستفائهما لها.

[1] **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية** بن الشويخ الرشيد، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص ص 60-61.

ب. إذا كان القاصر وهو من لم يبلغ 19 سنة أهلية التقاضي في ما يتعلق بآثار عقد الزواج (حقوق والتزامات) فلا يعقل أن يصبح الذكر زوجا يتحمل مسؤولية أسرة وليس له السلطة في التصرف في أمواله لكونه ناقص الأهلية في أحكام الولاية على المال من طرف وليه أو وصيه بحسب الأحوال(المادة 81 – ق أ ج) [1] .

ج. ترتب العقوبة الجنائية على كل من ساهم في انعقاد الزواج دون احترام شروط السن القانوني وهي (الحبس 15 يوما الى 30 يوما) أو بغرامة مالية من 400 إلى 1000 دج بنص قانون 1963 المادة 2 ، في حين لم تقرر العقوبة أو الجزاء بنص في قانون الأسرة الجزائري وانعدم الإشارة أو الإحالة إلى غيره.

د. المادة 7 من ق أ ج لم توضح الآثار القانونية المترتبة عن الزواج الحاصل قبل بلوغ الزوجين أو أحدهما السن القانوني ، وأغفلت تبيان الجزاء القانوني عند مخالفة الحد الأدنى لسن الزواج ، ولم تحدد الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي أن ينزل دونه عند تقرير الترخيص لأحدهما خلافا لقانون 1963 . المادة 3 كل زواج ابرم حلاف لأحكام المادة 1 (الأهلية) يكون باطلا ... عندها .

هـ. الاهلية في الزواج تختلف عنها في العقود المدنية التي لا يشترط سن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 2/40 من القانون المدني فإن هه نا الفقهاء اشترطوا مطلق البلوغ.

و. عدم انسجام القانون المدني مع مرونة قانون الأسرة فبعد الدخول يكون العقد قابلا للإبطال (بطلانا نسبيا) لحماية طرف العقد ذاته طالما قام على أسس مستقرة و بكل رضا واختيار.

ز. القانون لم يتكلم عن مشكلة الفارق بين السن بين الزوج و الزوجة تاركا ذلك للأعراف وللأفهام السليمة.[2]

---

[1] المرجع السابق، ص ص 60– 62 .

[1] **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، العربي بلحاج، ص ص 217–219.

ح. ترخيص القاضي معلق بموافقة الولي أو السلطة التنفيذية للقاضي في دوافعه أو توافر أسبابه أو الخوف من تأخره على الطرفين وترخيص القاضي بات غير قابل للطعن ، والمشرع لم يتعرض لإمكانية الطعن فيه من عدمه ، ولم يحدد إجراءات الطعن و شروطه وإمكانية تعارض رأي الولي مع القاضي.

وخلاصة القول في هذا العامل أن وجود هذه الثغرات والموانع القانونية في نص المواد السابقة يعتبر هاجسا كبيرا لدى الكثير من الشباب ، تظهر انعكاساته فيما سأبينه في آثار هذا التقنين.

مع الإشارة أن الأستاذ العربي بلحاج يرى بان سن الأهلية للرجل 19 سنة معقول ، مقارنة مع القانون القديم 21 سنة ، أما بالنسبة للمرأة فلا ينبغي تخفيضه في حالات الإذن بالزواج أقل من 16 سنة محافظة على صحة الزوجة وسلامتها ومصلحة الزوجين معا[1].

ب . المهر (الصداق) بين التيسير و التحديد:

تعريفه : لغة: صداق المرأة فيقال مهر الرجل المرأة و أمهرها، اعطاها مهرا و يقال أصدقت المرأة أي سميت لها و قطعت لها مهرا أو صداقا[2]

الصداق اصطلاحا : هو ما تستحقه الزوجة من الزوج بسبب النكاح ،ويسمى مهرا ، ونحلة وفريضة ، وصدقة ، وأجرا ، وطولا وعقرا[3].

أو هو الحق المالي الذي أوجبه الشارع على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها ويسمى الصداق أو الأجر أو الفريضة و نحو ذلك مما هو مذكور في القرآن [4]... وهو ركن من أركان العقد عند المالكية.

---

[1] **المرجع السابق**،ص ص 220-222.

[2] مختار الصحاح - الرازي - دار الغد الجديد -القاهرة -طبعة 1 سنة 2009 ص 329

[3] **مدونة الفقه المالكي**، الصادق عبد الرحمان الغرياني،ج2،ط1، مؤسسة الريان بيروت، لبنان،2006، ص580.

[4] **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل** ، بن الشويح الرشيد، دار الخلدونية ،الجزائر، ص 73.

وهو مشروع بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ... ﴿٤﴾﴾ سورة النساء 04 و قوله تعالى:﴿ ۞ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾ سورة النساء 24 .

و من السنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال :« من كشف خمار امرأة و نظر إليها وجب عليه الصداق دخل بها أو لم يدخل » أخرجه الدارقطني في سننه و ما عليه إجماع المسلمين على مشروعية الصداق[1].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أنّه تطرق إلى أحكام المهر في المواد 9 مكرر – 14 – 15 –16 –17 منه ، حيث بيّن في المادة – 9 – مكرر أن المهر – أو الصداق – شرط من الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج ليحدد في المادة 14 تعريف المهر ثم حكم تعجيله أو تأجيله و حكم لزوم المهر المسمى بالعقد ، و لزوم مهر المثل في نص المادة 15 ليبين بعدها في المادة 16 حالات استحقاق الزوجة للمهر كله أو نصفه ليأتي بموجب المادة 17 على بيان حالات النزاع في المهر بين الزوجين أو ورثتهما »[2]

إلا أن المشرع في قانون الأسرة الجزائري لم يتناول مسألة تسعير المهور و لا يشير إلى فكرة تيسيرها أو تجريم المغالات فيها.

وعليه مما تقدم و بالرغم من استفحال ظاهرة تأخر سن الزواج إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تحدد أو تيسير المهر ، وبقي الحال على ما هو عليه من تنافس الأسر في غلاء المهور ليخرج الأمر عن مألوفة كما هو الحال في كثير من المدن الجزائرية و خاصة الغرب الجزائري غير عابئين بالداء الذي يتخبطهم ويتفشى بينهم.

[1] **المرجع نفسه** ،ص 74 .

[2] **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور**، مسعود هلالي،الجلفة،الجزائر، العدد 24 ،سبتمبر2015،ص 430.

ج-مشكل التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عند العدول عن الخطبة:

جاء في المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري: الخطبة وعد بالزواج ، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض...

إذا من نص المادة فهذا الوعد غير ملزم فيجوز للطرفين العدول عن الخطبة إلا أنه يؤخذ على هذا النص ما يلي:

.. إن القانون المدني باعتباره القانون الأصلي ينص في المادة 72 على: " إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا بتنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد "، ونحن نرى ضرورة إعادة صياغة هذه المادة حتى لا تشتمل مصطلحات متناقضة وقد اقترح البعض

(الدكتور بن الشويخ الرشيد) استبدال لفظ الوعد بلفظ تمهيد ليصبح النص على النحو التالي:

" الخطبة تمهيد للزواج ولكل طرف العدول عنها".

" ونحن نقترح تغيير هذه المادة على النحو التالي : الخطبة هي طلب الزواج بامرأة ويمكن العدول عنها من كلا الطرفين "[1].

❖ إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض.

والسؤال هو ما هو مصدر هذا القانون مادام القانون المدني الجزائري لم يتعرض صراحة لقضية التعويض عن الضرر المعنوي؟

[1] **شرح قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بين الشرع والقانون**،غنية قري،ط1، دار طليطلة، الجزائر، 2011 ، ص ص15-16.

... لكن ورد ذكر التعويض في المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إمكانية تعويض على الضرر المعنوي وكذلك في المادة 08 من قانون العمل نص على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يصيب العامل.

والقوانين الثلاثة قوانين خاصة فكيف يحكم بالتعويض ولم يحكم به القانون العام وهو الأصل (القانون المدني)[1].

وفي الواقع سمعنا بعدة فتيات دامت خطبتهن حتى 05 سنوات، وفي الأخير انتهت بعدول الخاطب أو أهله وكذلك حصل العكس إذا ما وجدا أهل البنت تماطلا من خاطبها ورغبوا في غيره.

ولنا أن نتصور حجم الصدمة النفسية التي يسببها هذا العدول ، وهل ينفع التعويض المادي في مثل هذه الواقعة؟! .

لو افترضنا أن أقل مدة انتظار للمخطوبة عامين وبعدها يحصل العدول فإنها مدة تساوي عمرا بأكمله إذا كان هذا أول وآخر خاطب.

ولهذا لم نجد في الفقه الإسلامي نصا يتناول هذا التصرف حسب رجال القانون، لأن الخطبة كانت تتم في ظروف شرعية وفي بيئة لا تلتقي المخطوبة بخاطبها دون محرم إلا نادرا فالسمعة محفوظة والعِرض مصون والمروءة تمنع المرأ أن يعد ولا يفي أو يعد ويماطل أو يتلاعب بأغلظ المواثيق التي قال فيها ربّنا تعالى : ﴿ ..وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ سورة النساء،الآية 21.

ولكن ما أحدثه الناس في زمن فُقدت فيه المروءة وهان خُلف الوعد وما زاد الطين بلة هو انحلال أخلاق المجتمع وتفتحهم المشؤوم ليجد الخاطب نفسه مع خطيبته متى شاء وأين شاء. وهل بقي أن نتكلم عن شيء اسمه الوعد والسمعة والمروءة والميثاق الغليظ .

[1] **نفس المرجع**، ص16.

لأجل ذلك طبعا ولكثرة هذا النوع من القضايا " اجتهدا المشرع الجزائري للحد من هذه الآفة الدخيلة على مجتمعنا بما جاء في المادة 05 آخذا بمبدأين أساسين وهما:

-مبدأ إساءة استعمال الحق (التعسف في استعمال الحق) الذي قال به الإمام أبو حنيفة ومالك رحمة الله عليهما .

- ومبدأ الالتزام الذي أخذ به مالك والمالكية رحمهم الله. أي من ألزم نفسه شيئا مطلقا أو معلقا على شيء لزمه الوفاء به وتنفيذه[1] .

يضاف لهما مبدأ عام وهو " لا ضرر ولا ضرار " عند رجال القانون والشرع[2]".

وأثر سلبي آخر كيف يكيف حجم هذا الضرر؟ ولفظ **جاز الحكم** تفتح بابا للقاضي أنه غير ملزم بالحكم بالضرر وان كان حاصلا فعلا.

والأمر الأخير في كلمة " **مادي ومعنوي** " هل يدخل فيهما انتحار أحد الطرفين أو إصابته بعاهة مزمنة أو مرض مزمن أو غير ذلك؟ ثم من أين لأحدهما المال الذي يعوض به لصاحبه وربما كان سبب عدوله عدم جمعه لمال الزواج أصلا!؟.

د/ **مشكلة الزواج لقراءة الفاتحة أو الزواج العرفي :**

ومن الذين عدوها سببا آخر في تنامي ظاهرة تأخر سن الزواج وعيبا من عيوب قانون الأسرة الجزائري الأستاذ العربي بلحاج في شرحه لهذا الأخير ، إذن فهي قضية جوهرية تطرح نفسها كسب من أسباب تأخير الزواج و خاصة لو وجد عصيان وتمرد . من طرف الفتاة والشاب الراغبين في بعضهما . على أعراف و تقاليد أسرتيهما أو تمسكهما بالزواج مقابل رفض عائلي لكلا الطرفين فقد تبدوا حلا قانونيا لمثل هذا الموقف، و لكن لها تبعاتها و آثار جسيمة و محل إثارتها أكثر في اعتبارهما طريقا يلجأ إليه طلاب التعدد وكم من الفتيات اللاتي انخدعن وضاع شرفهن بسبب فاتحة وزواج عرفي أنكر الشهود حضوره وطبعا إن حصل حمل

[1] المرجع نفسه ص 16

[2] غنية قري ، المرجع السابق ، ص ص 18-19.

أو إنجاب ، في مثل هذه المواضيع لازال المجتمع غير متقبل للطرق العلمية لإثبات النسب التي اقرها القانون المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري والتي تنص : " يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب ".

ولنا تصور الآثار النفسية و الاجتماعية عند استعمال علاج قانوني في غير محله يقول الدكتور العربي بلحاج : ويمكن القول هنا أن المشرع الجزائري يقع في التناقض و هذا رغم تعديلات 2005 و في المادة 18 من ق أ ج المعدلة بالأمر 05/02 جعل إبرام عقد الزواج أمام الموثق (القاضي) أو أمام ضابط الحالة المدنية ... أمرا قانونيا الإتمام العقد بتوثيقه ، لكنه يتراجع في المادة 2/6 من نفس القانون المعدلة أيضا ليفتح ثغرة تشريعية كبيرة يجيز من خلالها إبرام الزواج وفق الشكل العرفي [1].

هـ/ تقييد حق التعدد :

من أهم المآخذ القانونية على ق أ ج هو تقييده لحق التعدد والذي هو حق شرعي و ثقافة راسخة في الرجل العربي والمسلم وباب نجد ة لكثير من الرجال اتقاء لكل لقاء محرم بالأنثى واستدراكا لما قد يفتقده في زوجته الأولى من عيوب خلقية أو خُلقية و أكثر من ذلك موافقته لفطرة الرجال التي فطروا عليها و عدم اكتفائهم بزوجة واحدة إلا من شاء كما انه الحل الأنسب لكثير من النساء لا سيما من تأخر سن زواجها .

وقولنا حق شرعي طبعا وقف آداب وأحكام تتلاءم مع روح مقاصد الزواج الشرعية ، لا مجرد المتعة الجنسية المحضة . هذا التقييد لحق التعدد بنص المادة 8 ق أ ج 2005/02 والتي تنص علي ما يلي :

« يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل.

[1] **شرح قانون الأسرة**، العربي بلحاج ،ج1،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية ،2017 ،ص 281.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها و أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة مكان سكن الزوجية .

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية » واتبعه بنص المادة 8 مكرر من نفس القانون التي تكلمت على احتمال التدليس وحق الزوجة في طلب التطليق ، أو فسخ الزواج الجديد قبل الدخول عند غياب الترخيص القضائي.

يتضح مما سبق و انطلاقا من الشريعة الإسلامية التي لم تشترط في الإذن بالتعدد اشتراط العدل والقدرة على الإنفاق لقوله تعالي :﴿... ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ سورة النساء 03. و لقوله تعالى : ﴿ .. فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ سورة النساء الآية 3 .

والعدل المقصود هنا هو العدل في المبيت كما رجحه المالكية،

أما العدل العاطفي القلبي فهذا يستحيل لقول الحبيب عليه الصلاة و السلام يقرر هذا الأمر بقوله في دعائه : « اللهم هذا فعلي (قسمي) فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » الترمذي والنسائي ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ .. ۝١٢٩ ﴾ سورة النساء الآية 129.

قال القاضي عبد الوهاب في التلقين " والعدل بين الزّوجات واجب في القَسْم وغيره من حقوق النكاح ..." قال محققه : كالنفقة ، والكسوة ، وغيرهما من حقوق الزّوجية" [1].

[1] التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2010، ص310.

والعدل الذي جعله الله شرطا لإباحة تعدد الزّوجات هو العدل الذي يكون في قدرة الإنسان واستطاعته، وذلك في الأمور الظاهرة كالتسوية بينهن في المبيت "[1].

وأعود للكلام على ما يؤخذ على هذه النصوص القانونية في مسألة التعدد حيث يلخص أهم النقاد :

1 أن القانون سمح بالزواج أكثر من واحدة لكنه فرض جملة من الضوابط والإجراءات لإبرام هذا الزواج هي :

*وجود المبرر الشرعي ونية العدل بين الزوجات ، وضرورة إخبار الزوجة السابقة مع اللاحقة بإقدامه على الزواج ثانية و قدرة الزوج المالية على الإنفاق، وأخيرا الحصول على رخصة من القاضي المختص للتأكد من توافر هذه الشروط :

أ- وجود المبرر الشرعي : عبارة عامة لم تحدد المقصود منه ، فالمبررات الشرعية كثيرة، منها العقم بيقين علمي أو الأمراض المزمنة المؤثرة على سير الحياة الزوجية ، أو نفور الزوجة من الاتصال الجنسي أو امتناعها عنه أصلا ما أوجب وجود امرأة أخرى.

و في جميع الأحوال الأمر متروك للقاضي لاستعمال سلطته التقديرية في الإذن بالتعدد واعتبار المبرر المقدم من الزوج من عدمه.

في حين أنّ مدونة الأحوال الشخصية المغربية في المادة 41 نصّت بان لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي ، فالزوج أمام إثبات المبرر الشرعي والمحكمة هي من تكيفه والمجال مجال رخصة تحمل طابع التضييق والاستثناء و لا بد لها من القبول أو الرفض.

ب/ شرط رفع العدل : وهي مسألة باطنية قلبية لا يمكن الاطلاع عليها خلاف النفقة والسكن، فهي أمور مادية ظاهرة يمكن إثباتها بعدّة أوجه شرعية أو قانونية .

[1] مدونة الفقه المالكي،المرجع السابق، ص542.

و القانون هنا أيضا لم يحدد طريقة إثبات نيّة العدل " أهو كتابي ، أو شفوي؟".

والأولى أن لو ضبطه باستمارة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل في حالة التعدد كما ذهب إليه الدكتور بن شويخ الرشيد .

ج/ إخبار الزوجة السابقة : فالعلم بالزواج الجديد بالنسبة لها أمر وجوبي على الزوج وكذلك لمن يريدها ثانية أو ثالثة و هكذا[1].

و المشرع هنا لم يحدد أيضا طريقة الإخبار أيكون كتابيأو شفويا؟ أم أنه يتولى إبرامه من الجهات المختصة وإلى طريقة إثبات الموافقة من الزوجتين كذلك ، وهل يجوز للجهة المختصة استدعاء الأطراف لإتمام ذلك؟.

د/ ثم قضية الشهادة الطبية التي تثبت الخلو من الأمراض المشكلة خطرا على الحياة الزوجية

هـ/ في حالة التدليس والغش يقول الدكتور العربي بلحاج : كان يستحسن أن ينص المشرع على تحويل المغرر بها المدلِس عليها حق المطالبة بالتعويض مع فرض عقوبة جنائية على الزوج والمدلس و هذا لتأسيس حكم شرعي حقيقي وتنظيم مشكلة التعدد على الأقل[2].

و الحقيقة أنّ ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقهمن الناحية الواقعية و خصوصا مسألة الحصول على موافقة الزوجة الأولى ، بل تعد مستحيلة في كثير من الأحيان إذا ما ربطناه بضعف الوازع الديني وذهنيات بعض فئات المجتمع وثقافة تحرير المرأة و أخيرا ضعف المنظومة القانونية بسبب التحايل والتناقض والثغرات الموجودة في هذا القانون ، فكيف يثبت الزواج العرفي في المادة 2 [3]، وقد قيد التعدد ولم يشترط حصول الموافقة . كما في المادة 08 – 8 مكرر «...فقبل التعديل كان القانون يتطلب فقط ضرورة إخبار الزوجة السابقة واللاحقة والسؤال كيف يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي في حالة النزاع أن يوازن بين الحق في الزواج

[1] المرجع السابق ص 1.6-109

[2] **الوجيز في شرح ق أ ج**، العربي بلحاج،ج1،ط8، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2017، ص 194.

[3] **نفس المرجع السابق**،ص ص 194–196.

بأكثر من واحدة و هذه الضوابط كمبرر العقم وعدم الحصول على موافقة صاحبته وفي إتمام هذا العامل...» وبالمقارنة مع بعض التشريعات العربية يلاحظ تأثر المشرع الجزائري ببعض التشريعات العربية في هذه المسائل بل ربما يتجاوزها أحيانا :

أ. القانون التونسي : منع التعدد أصلا وجرم عليه حسب نص الفصل 18 تعدد الزوجات ممنوع .

ب. القانون الموريتاني:المادة 45 " يُسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن كان ثمّة شرط ".

ج. القانون المغربي : ينظم موضوع التعدد في المادة 40 وما بعدها جاء فيه : " لا تأذن المحكمة بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي " ، لكنه فصل في مسألة طرق و إجراءات إتمامه وكيفية ذلك خلافللقانون الأسرة الجزائري.

د. والمشرع السوري في قانون الأحوال الشّخصية المعدّل سنة 1975 في المادة 17 ينص على أنه: "للقاضي ألا يأذن للمتزوج بان يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتها " ، فهو لم يكثر من الشروط والضوابط و لم يشترط الموافقة بالرغم من اشتراط المبرر الشرعي.

ملاحظة:قد أفضت في هذا العنصر لأنه في اعتقادي من أكثر الهواجس والأسباب– لدى الشباب العانس وكذا المتزوجين الراغبين في التعدد– تأثيرا في زيادة تفاقم نسب هذه الظاهرة في الجزائر مع التنبيه إلى بعض الانتقادات الأخرى والتي وجهت لقانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بعدم تفعيل الوساطة في الطلاق وعدم تفعيل مجالس الصلح واللجوء إلى التطليق مباشرة ما ينادى به كثير من رجال السياسة والقانون والاجتماع وغيرهم إلى مشكلة عدم تخصيص محاكم خاصة بقضايا الأسر ة وتكوين قضاة ومحامين يجمعون بين الثقافة الدينية الإسلامية والثقافة القانونية .

و/ مسألة الحقوق والواجبات و مسألة اسقاط الولي: من الباحثين الذين عدوا هذه القضية من هواجس الشباب في تأخير سن الزواج الأستاذ عبد القادر داودي في كتابه أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري [1]ص 184 حيث قال: " ما مفاده مختصرا من كلامه ترك المشرع

الجزائري مسألة الحقوق الزوجية غارقة في الإبهام بإلغاء المشرع الحقوق الخاصة لكل من الزوجين بمقتضي قانون 84 – 11 والمادة 38– 39 ، وإبقائه على الحقوق المشتركة بينهما فقط مستبعدا خصوصية أي طرف لحقوق معينة "، وهو ما قررته المادة 36 من المرسوم 05 – 02[2] حيث تظهر فلسفة المشرع واضحة في محاولة التسوية في الحقوق و الواجبات بين الزوجين في جميع الحالات دون مراعاة للفروق الطبيعية و الفطرية بينهما.

وغيّبت مسألة رئاسة الأسرة ، و مسألة الولاية أصبحت ذات طابع شكلي ، مجردة من أي دور أو معنى ، بالرغم من تحمل الزوج تكاليف وأعباء البيت الأسري وما تحمله من تكاليف الزواج في حد ذاته ، والعدل يقتضى مقابلة الحقوق بالواجبات .

فأصبحت الأسرة بلا رئيس و لم تسند لأحد ولا جُعلت مشتركة كما هو الحال بالنسبة لتسيير الأموال ، ومجمل الحقوق المذكورة في التعديل آداب عامة ، وخصال فُطر عليه الرجل المسلم يلزم بها الشرع و يقر بها العرف ، لا سيما في الجزائر ولا تحتاج إلى قانون .

فعدم وضوح الحقوق والواجبات وعدم تحدد رئاسة الأسرة كاف لكثير من الشباب لعدم المغامرة بنفسه وماله لعلاقة لا تحدد مكانته وت نتقص فيها كرامته رغم تحمله لجميع النفقات و حق

[1] **مجلة المعيار " تأخر الشباب في الزواج أسبابه ومفاسده وسبل علاجه**،عبد القادر داودي ،ع2،ج2،2010،ص ص 571-580.

[2] نص المادة 36 ق أ ج : "يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ".

الطرف في المطالبة عن العجز أو التقصير [1] فإن حصل العجز انتهى الأمر إلى الطلاق أو التطليق ما يعني العقوبات المالية أو الأدبية (الحبس).

و قد أثبتت الإحصاءات أرقاما رهيبة لنسبة الطلاق والتطليق

الطلاق بالتراضي ←———— 2005 = 10 آلاف حالة

الطلاق بإرادة منفردة ←———— 2005 = 17 ألف حالة

التطليق 2500 و 2600 سنويا [2]

إذ لم يكتف المشرع الجزائري بالأسباب التي كانت مقررة في قانون 1984 و هي سبعة حتى أضاف لها ثلاثة أسباب أخرى، هو ما يعد مبالغة منه في تقرير حق المرأة في التطليق[3].

و هنا يطرح الأشكال في مسألة التطليق في حالة الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة فهل غيرها من الجرائم التي قد يحكم فيها بالسجن مدة طويلة لا يخول للمرأة طلب التطليق ؟

* الضرر المعتبر شرعا : يفتح المجال للقضاة للاستجابة إلى طلب التطليق لأي سبب قد يبدوا لهم شرعيا في ميزان الشريعة أو القانون مادامت العبارة عامة ، وهل من المبررات (الأضرار) عند المعتبرة شرعا أهل القانون ترك الصلاة أو فسق الزواج دون المرأة ؟

ففى المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري [1] التي تكلمت عن الشروط المقترنة بعقد الزواج حيث أغفلت المادة حالة عدم الوفاء بالشروط التي اشترطها الزوجان وطرق آلياتها .

---

[1] المادة 53 : التطليق أ. عدم الانفاق، ب. العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ، ج. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، د. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة ، هـ. الغياب ، و. مخالفة الاحكام المتعلقة بالتعدد، ي.ارتكاب فاحشة مبينة ، ط. الشقلق المستمر، ك. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، م. الضرر المعتبر شرعا.

[2] **مجلة المعيار**،عبد القادر داودي، ج2 ،ع 22، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،الجزائر ،–2010، ص ص580–581.

[3] **مجلة المعيار**،بحث نجو دور فعال للنصوص القانونية في معالجة ظاهرة تأخر سن زواج الشباب الجزائري– مراد كاملي، ج2 ،ع 22، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ،الجزائر ،–2010، ص919.

فما مصير الزواج كمن تزوج زواجا عرفيا ؟ وعند ثباته قضائيا يلاحظ أن الزوج وافق شرط الزوجة الأولى في العقد أو في محرر رسمي على عدم التعدد وكذلك ما لو أصر على توقيفها عن العمل لمبرر شرعي في نظر الزوج هو وتمسكت هي بالعمل وشروطها ، وكذا لم يبين المشرع حقها في التعويض عند إصابتها بضرر مادي أو معنوي بسبب عدم الوفاء بشرط ما كالتعدد مثلا.

مسألة اسقاط الولي:

المادة 11 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري : " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره "

واختيار المرأة الراشدة لولي تختاره يفيد جوا ز استغنائها عن وليها (الأب) وهذا الأمر يرفضه العرف وله ضوابطه في الشرع عند الحنفية الذين أجازوا ذلك .

فالقانون الجزائري أقر سلطة الولي في التزويج على القاصر فقط استنادا للفقرة 02 من المادة 11 المعدلة يتولى زواج القاصر أولياؤهم وهم الأب وأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له .

وفي المادة 11 المعدلة : تنص على أنه لا يجوز للولي أي كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها.

وهنا يقصد بها ولاية الاختيار ولكن ماذا لو أجبر الولي ابنته عموما سواء راشدة أو قاصرة على الزواج بمن لا ترضاه وتجبر على الرضا به وقبوله .

[1]المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري : للزوجين أن يشترطا عقد في الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل شروط التي يرياها ضرورية ولا سيما شرط تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناقض هذه الشروط مع أحكام هذا القانون .

فما مصير عقد الزواج بين الصحة والبطلان؟ ، فلماذا التحامل على نظام الولاية أساسا وعلى غيره من أنظمة الفقه الإسلامي إلى يومنا هذا بدون دليل علمي ولا أساس قانوني بدعوى أنّ وجود الولي حط من كرامة المرأة ومس لمواطنتها؟[1]

ثم ماذا لو اعترض الولي عن هذا الزواج أصلا وهذه جزئية لم يتعرض لها المشرع الجزائري في التعديل وحينها هل ترفع أمرها للقاضي أم ماذا؟.

علما أن المادة 12من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل عالجت هذا المشكل عند أحالتها الأمر للقاضي ورأى في ذلك المصلحة وهنا فراغ قانوني آخر يلزمنا الرجوع لأحكام المادة 222 من هذا القانون وليت المشرع فصل فيها وترك نص المادة 12.

ويواصل الدكتور العربي بلحاج تعليقه على هذه المشكلة ما مفاده "أن المحكمة العليا ش ابها الخلط والاضطراب وعدم الوضوح والاستقرار في ات خاد موقف واضح المعالم يمكن الارتكاز عليه لرسم سياسة قانونية تواكب الواقع المتطور الذي يفرضه المجتمع الجزائري في ضوء المتغيرات المعاصرة . وتبقى التعديلات في القانون مستورة طالما أن الزواج العرفي معمول به إلى جانب الزواج الرسمي والاستثناء لا يجوز التوسع فيه عند إثبات الزواج ولا القياس عليه ، وتوجب على المحكمة العليا مراقبة دواعي الاستثناء وأسبابه القانونية ، ثم إن المحاكم الجزائرية تسجل أكثر من 4الأف قضية سنويا متعلقة بإثبات النسب وترسيم الزواج العرفي وهى تتحول إلى معاناة حقيقية بسبب هروب الزوج أو وفاته ويصعب إثبات الزواج قضائيا مما يشكل خطرا على حقوق المرأة والأولاد كما أن القانون الفرنسي حوّل جزائريات تزوجن بالفاتحة إلى مجرد عشيقات أو حليلات وأدخلن ضمن أحكام المعاشرة الحرة Concubinage الذي تنظمه المادة515 من قانون المدني الفرنسي وما بعدها " .

وهذا الإشكال يثار اليوم أكثر في ظل موجة الهجرة إلى الجزائر من السوريين والأفارقة...؟ فهل يثبت مثل هذا الزواج إذا وقع !؟ .

[1] نفس المرجع السابق ، العربي بلحاج،ص ص 237 –241.

ي-حق المرأة في الطلاق (الخلع):

"... فالمرأة غالبا ما تكون شديدة التأثر والحساسية سريعة الانفعال والغضب لأنها خلقت على خصائص رقيقة ، وغرائز خاصة اختصها الله لتكون مصدرا للعطف والحنان والشفقة ، التي لا بد منها لتربية الأطفال ، وهي كثيراً ما تدفعها عواطفها ولا تحتمل المكاره.

والرجل مكلف بتبعات مالية كثيرة إذا أراد الطلاق ، وعليه أن يوفي الزوجة كامل حقوقها بل ربما إذا طلق قد يبقى بما هو أسوء منها وتكبّده أموالا ونفقات أكثر مما تكبّده في السابق، وهذا ما يجعل الزوج لا يقدم على الطلاق إلا عند الضرورة القصوى . وعليه التروي والتبصر والاستعانة بالله قبل أن يقدم على الطلاق لهذا جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وأباحه له[1].

كما أباح للمرأة إذا أردت الطلاق من زوجها لسوء خُلقه أو عيب فيه ، فالقاضي هو الذي يفرق بينهما إذا وجد مبررا لذلك كما أن المرأة بإمكانها وبالاتفاق أن تخالع زوجها مقابل مال على أن يكون ذلك سبب تحايل وضغط من زوجها .

ويرى بعض الفقهاء بأن الخلع هو عقد بين الزوجين يجب أن تتوفر فيه أركان العقد وأهمها رضى الزوجين على إنهاء الزواج بعوض تعطيه الزوجة أو غيرها وهو قول المذاهب الأربعة....

خلافا لما جرى في بعض البلدان الإسلامية اليوم ويسمى في الفقه مخالصة .

ورأي المذاهب الأربعة يمثل حلا وسطا بين الإفراط في تعنت الزوجة واستقلالها بإبرام الخلع واعتباره تصرفاً بإرادتها المنفردة حتى لو كان ذلك عن طريق القاضي الذي يلزم تلبية طلبها ولأتفه الأسباب كما هو الشأن في المغرب وفي مصر والأردن.[2]

وفي قانون الأسرة الجزائري المعدل 02-05 نصت المادة 54 منه "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .

---

[1] **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والاسلامي**، فيصل محمد خير الزراد، المرجع السابق،ص ص 241 -243.

[2] **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي**، فيصل محمد خير الزرّاد، المرجع السابق ، ص ص241-242. بتصرف .

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

ويمكن تلخيص ما يلاحظ على هذه المادة ما يلي:

1. لا بد من حصول اتفاق بين الزوجين على الطلاق بواسطة الخلع ، وهذا هو الأصل في الخلع لكن المشكلة تكمن فيما لو أن الزوج لم يقبل الفرقة فهنا يتحتم عليها اللجوء إلى القضاء لطلب المخالعة .

والنص بعد التعديل الجديد قد نص على جواز الخلع ولو دون موافقة الزوج عليه حيث أصبح من حق الزوجة أن تطلبه من القاضي إذا تبين لها تعنت الزوج في القبول أو فرض عليها مبلغا لا تقدر عليه.[1]

2. لا بد في الخلع من مقابل أو عوض وه ذا المقابل المالي يحصل به الاتفاق وفي عدم الاتفاق يتدخل القاضي فيفرض قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ، وهنا تعترضنا المشاكل الآتية:

- الزوجة طلبت الطلاق والزوج يأخذ صداق المثل فماذا لو فاق ما صادقه لها مهرا أضعاف صداق المثل .. !!؟ .
- القيمة المالية للصداق مثلا في سنة 2000 تختلف عنها في سنة 2018 زيادة ونقصا ،طبعا لخضوع التقويم لقيمة الذهب والدينار صعودا ونزولا ما يجحف أحد الطرفين.

فيحصل ضرر الزوج لمجرد عدم الاتفاق على المبلغ وما قضت به السنة النبوية هو رد صداقه أو ما دفعه لها « ردي عليه حديقته» الحديث .

وكما يؤدي بالزوجة أن تتعهد عدم الموافقة واختيارها صداق المثل تبعا لحكم القاضي بدلا من طلب الزوج حقه في قيمة صداقه[1].

[1] **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، بن الشويخ الرشيد، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص 209-211.

وهنا يمكن القول أن تفعيل الخلع بهذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري المعدل فتح باب استعمال هذا الحق لكثير من النساء لاسيما العاملات والمليّات (صاحبة المال) بمخالعة أزواجهن مما نتج عنه ارتفاع كبير لنسبة المطلقات بالخلع.

وأصبحت المحاكم الجزائرية تعج بقضايا الخلع بعديد الأسباب التافهة منها والمقنعة ،حيث أكد وزير العدل الجزائري حافظ الأختام السيد الطيب لوح بأن نسبة معدلات الطلاق في الجزائر ارتفع من 57 ألف حالة طلاق سنة 2015 إلى 63 ألف حالة سنة 2016 ، ليستقر عند 68 ألف حالة سنة 2017.

ونقلت صحيفة الشروق عن رئيسة المرصد الجزائري للأسرة السيدة شائعة جعفري دعوتها إلى ضرورة فتح تحقيق وطني لبحث أسباب ارتفاع الطلاق ما يهدد لتفجير الأسرة الجزائرية ويقضي على قدسية الزواج حيث عدت من أسباب ارتفاع نسبة الطلاق في الجزائر : الاستقلالية المادية للمرأة الجزائرية التي نالت أكثر جرأة باعتقادها أنها قادرة على تسيير حياتها ورعاية أبنائها دون الحاجة إلى رجل فعند أي خلاف زوجي تجد المرأة في كثير من الأحيان هي من تطلب الخلع 10128 حالة خلع خلال سنوات 2009 -2010-2011. و ورد في الشروق العدد 11057 الصادر يوم 11-01- 2018 تقول رئيسة الجمعية الوطنية لترقية وحماية المرأة والشباب نادية دريدي " رجال يخلعون من زوجاتهم دون علمهم".

ومن غرائب حالات الطلاق بالخلع في الجزائر ما ذكرته جريدة الخبر الصادرة يوم 26-02-2016 " عجوز خلعت زوجها بحجة أنه خانها عندما كانت شابة وقد عاشا معا أربعين سنة زواجا". ، وأخرى " خالعته بعد فقد منصب عمله "، وثالثة " خالعته لرفضها عمله ".

ما أصبح هاجسا كبيرا أمام الشباب المقبل على الزواج وخاصة من كان يحلم بزوجة عاملة تشاركه تكاليف العيش ومتاعب الحياة المادية وتساعده على توفير الاستقرار المادي للأسرة.

ولقد كثرت الانتقادات الموجهة لقانون الأسرة الجزائري بسبب إهمال موافقة الزوج في الخلع حسب ما ينص عليه المذهب المالكي .

---

[1] **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، بن الشويخ الرشيد، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص 208-214.

فيقول الدكتور نعيمي عبد المنعم أستاذ في القانون والشريعة بكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1 ما ملخصه أن حالات الخلع المعالجة في المحاكم تصدر في صورة تطليق ما يوحي امتناع الزوج عن فك عقدة الزواج وتعسف المرأة في طلب طلاقها بدون رضاه.

ويرى أن الفراغ في هذا القانون يكمن أيضا في عدم التعرض لأسباب وشروط الخلع وموجباته مثلما هو الحال بالنسبة لأسباب التطليق ، يضاف إليه عدم الاستناد على ما رجح من أقوال المذاهب الفقهية في مسألة الخلع لا على ما شذ منها.[1]

المبحث الثاني: الآثار(الإنعكاسات)

معلوم لدى كل ناظر أن أي مرض أو أي مشكلة اجتماعية لها آثارها الظاهرة و الخفية أو المباشرة و غير المباشرة أو الآجلة و العاجلة ثم قد يكون لهذه الآثار أو الانعكاسات امتداد زماني أو مكاني وأحيانا تشمل فئة معينة من المجتمع بل تتعداه أكثر ليبلغ ضررها أغلب فئاته و يصيبهم أذاها ، هذا هو الحال بالنسبة لظاهرة تأخر سن الزواج – العنوسة – فبالتأمل في الأسباب التي سبق ذكرها تبين أنها داء من أعظم أدواء العصر إن لم نقل هي الداء كله !.

فلن يختل نظام مجتمع و تختلط موازين قيمه و يرتج كيان وجوده ل يس أمراً هينا و حتما هو مجتمع مهدد بالفناء و الزوال ، وإذا كانت الأوباء الطبيعية و الحروب تعصف بالأجساد و الأرواح فمرض العنوسة داء مستكن نائم يحمل بين طياته نهاية أمة و تدمير حضارة .

وسأحاول في هذا المبحث الوقوف على بعض انعكاسات ظاهرة تأخر سن الزواج عسى أن نصل إلى حد كبير من تشخيص هذه الظاهرة و التنبيه على خطورتها قبل أن يفوت الأوان .

المطلب الأول :الآثار العامة

[1] يقول د. بن الشويخ الرشيد في كتابه شرح قانون الأسر الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية – ، ص213: " واضح أن القانون المصري قد وضع جملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية لكي تتم من خلالها المخالعة ، أما المقابل فهو التنازل عن الحقوق المادية والشرعية بالاضافة إلى رد الصداق . فمن المادة 18 فقرة 01 والمادة 19 الفقرة01 والفقرة 02 والمادة 20 السنة 2000 المصري جاء فيها " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكم المحكمة بتطبيقها عليه".

1- الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

لقد أثبتت الدراسات و البحوث أن العنوسة تسبب ت في عدة انعكاسات على المنظومة الاجتماعية ، وانطلاقا من جملة الأسباب الاجتماعية لظاهرة العنوسة فيمكن تل خيص هذه الآثار إلى :

أ. **التسرع في الزواج** :حيث نجد ان كثيرا من الفتيات يتسابقن مع الزمن لتفادي فقص العنوسة ويسلكن كل سبيل لحيازة لقب زوجة أو أم ، فقد أصبح تأخر زواجهن عارا وعيبا يكدر صفوا حياتهن ومنقصة بين أقرانهن المتزوجات ، وهروبا من هذا الواقع فلم يعد لاختيار المكافئ أو الموافق أو انتظار فارس الأحلام المنشود أي قيمة لدى الفتاة التي تجاوزت سن الخمس والعشرين ، ففي نظرها ونظر المجتمع أن منعرج حياتها بدأ عند بلوغها هذا السن و بقى لها خمس سنوات أخرى أي إلى الثلاثين ، وبعدها فهي متاع من متاع البيت و سلعه كاسدة و بضاعة غير مطلوبة.

ولا حل لها سوى أن تقبل بأي عرض يأتيها للزواج و تمضي مع أول طارق لباب أهلها لتتمسك بتلابيبه خشية أن لا يعود و مثل هذا الزواج لا يبشر بخير ، لأن دافع الفتاة فيه يفـقد لزيـ الارتباط المبني على المصلحة الدينية دون المصلحة الشخصية ، وما ظهور فكرة زواج المسيار في دول الخليج و مصر إلا صورة من صور هذا الأمر[1].

ومع أن الجزائر لازالت في منأى عن مثل هذا الزواج إلا أن الواقع يثبت أن كثيرا من العانسات يرضين بالزواج الناقص الحقوق و يقبلن برجال لا يكافئهن ثقافة ولا علما و ربما نسبا كما هو الحال عند بعض الطبيبات والأستاذات الجامعيات المهم أن يقال متزوجة ويلاحظ ما في هذا الزواج من سلبيات عديدة انتهى أكثرها إلى الطلاق و ربما قبل الدخول أصلا[2].

---

[1] **المرأة بين الزواج والطلاق في الوطن العربي**، فيصل محمد خير الزراد ، دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان ، 2016 ، ص 124 . و قد عدد أشكال الزواج في الوطن العربي غير الشرعية ، ص ص105 -137 .

[2] **نفس المرجع** ،ص 180.

ب . التفكك الأسري : فكل فتاة عانس تجد نفسها في بيت يستثقل وجودها و تزيد في همومه وأحزانه لاسيما إذا كانت لها أخوات يعانين نفس المشكل ويتفاقم الأمر حين يفد الخطاب بابهم فيُردون بسبب شروط مجحفة لأبويها أو تمسكهم بأولوية تزوج الأكبر أو غيرها من التقاليد والأعراف المشؤومة ثم يتنامى لديها أنهم أنانيون و لا يفكرون بمستقبلها و لا يبادرون بتزويجها كعرضها على الأهل أو أصدقاء الأب أو الأخ أو غيرهم إذا سلّمنا أنها من الماكثات في البيت .

أما اللاتي سمح لهن بالخروج أو العمل و لم يظفرن بصيد يؤمن به مستقبلهن فالكارثة أعظم لأنها قد تكون هي من اختارت هذا الطريق – الخروج والعمل – و تتحمل مسؤولية عنوستها لوحدها ، أو أنّ الأهل من دفعوها إليه طمعا في المال أو الراتب ، أو لم يحسنوا توجيهها في تسيير حياتها وتتبادل مسؤولية هذا الواقع واتهام كل طرف للآخر فيحصل ما يسمى بالتمرد و العقوق و العصيان من هذه الفتاة وتصبح فريسة صائغة للذئاب البشرية و تأتي عليها مرحلة لا ترى أمامها شيئا ولا تميز بين شقاؤه وسعادة أو سمعة وحماقة و النتيجة في النهاية تفكك الأسرة وأخطار لا تخفى على كل ذي لب .

ج . كثرة الأطفال غير الشرعيين : فالمجتمع التي نخرت العنوسة عظامه ، واستبدل شبابه الزواج الشرعي بالحرام أو اعرضوا عن الزواج لكلفة ،لا شك أن يكون الضحية فيه أطفال ومواليد أنجبتهم أرحام البغاء وحملتهم بطون غلبتها نزوة ساعة حين طال عليها أمد انتظار فرج الزواج وما وصلت إليه الإحصائيات الأخيرة لخير دليل على هذا الواقع المرير 42 آلاف طفل مجهول النسب في الجزائر سنويا حسب جريدة النصر الصادرة بتاريخ 01 جوان 2011[1].

وماذا ننتظر من جيل نتاج علاقات محرمة ، جيل برئ لا يعرف نسبه ولم يعرف معنى الأبوة والأمومة في حياته جيل وجد نفسه في دور الرعاية والمؤسسات الاجتماعية التي احتضنته وانتشلته من ركام المزابل أو من حاويات القمامة أو وجدته ملقى في قارعة الطريق ، فسيأتي

[1] جريدة النصر الصادرة بتاريخ 01 جوان 2011

عليه يوم يعي فيه ما حوله يوم تسود عليه الدنيا و تضيق الأرض بما رحبت و تتوالى العقد النفسية والعرضة للانحرافات الخلقية و السلوكية بل يتحول إلى أداه إجرام الشارع يعج بمثل هؤلاء ينذر بهول المأساة و لكن لا مجيب ؟.

د. **قلة المواليد** : إذا كان الزواج نصف الدين و يح صن به المرء نفسه و تسكن روحه فهو أيضا وسيلة نبيلة لتكثير النسل الذي هو زينة الحياة الدنيا قال تعالى :﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ... ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة الكهف الآية 46) وهو مما يتفاخر الناس به في دنياهم لقوله تعالي :﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ .. ﴿٧٢﴾ ﴾ (سورة النحل الآية72), وقوله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ... ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة أل عمران الآية 14) و بهذا دعا سيدنا زكريا عليه السلام﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ (سورة الأنبياء الآية 89) فلن يذوق لذة الذرية إلا من ذاق طعم الزواج [1] ، أما تأخر سن الزواج يعنى أن يحرم المرء هذه النعمة و بالتالي يصير المجتمع إلى الشيخوخة بسبب قلة المواليد ، وما لهذا العنصر من التأثير في النّمو الاقتصادي لنقص اليد العاملة طبعا.

هـ. ضعف الروابط الاجتماعية:

لا تقل رابطة المصاهرة أهمية عن رابطة الدم والنسب والعقيدة قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴿٥٤﴾ ﴾(سورة الفرقان الآية 54).

أما إذا انعدمت هذه الرابطة أو قلت تلك الروابط واضمحل المجتمع ، تسبب في ظهور طبقة من النساء البغايا واستغلال الوحوش البشرية له ن ، و انتشار ظاهرة المتاجرة في القصر واغتصابهن عكس المتزوجات فهن في كنف حماية الأسرة ، و فقدان العذرية للفتيات منذ

[1] المعيار، **المرجع السابق** ،ص 581.

صغرهن وشيوع ثقافة الإجهاض وتجديد العذرية لفتاة فقدت عذريتها أو حملت من علاقة غير شرعية.

الفرع الثاني الآثار الاقتصادية: تطلعنا الأخبار والتقارير الدولية والعالمية إلى ما يتخبط فيه العالم اليوم من عدّة مشاكل وأزمات مثل:

- ندرة اليد العاملة من الجنسين وخاصة الذكور ، وطبعا لهذا السبب راجع لسياسة تنظيم أو تحديد النسل في هذه الدول التي انتهى بها المطاف إلى شيخوخة مجتمعاتها كالدول الغربية التي لجأت إلى فتح الباب على مصراعيه لاستقبال اليد العاملة الشابة تغطية لهذا العجز والنهوض بالاقتصاد من جديد، وليت الجزائر والدول العربية والإسلامية تفطنت لهذا الأمر، فقد نسيت تنامي ظاهرة تأخر سن الزواج بتشجيع ثقافة تنظيم النسل أو حده، مما أدى إلى تدني كبير في النمو الاقتصادي .
- سيطرة العنصر النسوي على نسبة كبيرة من اليد العاملة .
- انتشار البطالة بشكل رهيب في أواسط الشباب وخصوصا الذكور منهم.
- انخفاض المستوى المعيشي للفرد الجزائري.
- حتمية اللجوء لنهج سياسات اقتصادية كالتقشف وترشيد الاستهلاك ، لتحسين المستوى الاقتصادي للدولة ولأفرادها ببساطة ، لأن المشكل لا ينحصر كونها ميزانية كبيرة اقتصادية بحتة بل هي اجتماعية وثقافية وغيرها.
- لجوء الدولة إلى المديونية أدخلها في دوامة من المشاكل أثرت سلبا على البناء الاقتصادي والاجتماعي.
- تراكم هذه الأزمات جعل الشباب يفكر في تحصيل لقمة العيش دون غيرها من الحقوق أو الطموحات ، والزواج واحد منها .
- لجوء الدولة إلى فتح مراكز متخصصة لعلاج المرضى بنقص المناعة و المخدرات والإكتئاب النفسي و مراكز إيواء التائهين و الأطفال غير الشرعيين ، والقصر من الجنسين. أو المغتصبات ، أو التائبات من البغاء.

الفرع الثالث: الآثار القانونية: أزمة اقتصادية وظاهرة اجتماعية منظومة قانونية لا تواكب بتشريعها تشخيص الأزمات ، وعلاج الظواهر ، وإحداث التغيير ، والتجديد بما يضمن للمجتمع استقراره وأمنه النفسي والمادي ، عندما يحد تلك الفراغات القانونية في قانون الأسرة ، والتي يرتبط استقرار المجتمع باستقرارها ، ونهوضه بنهوضها ، فلا غرابة أن:

- ✓ تعج المحاكم الجزائرية بكل أشكال وأصناف القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والأسرة إجمالا .
- ✓ أن تفقد تلك الحلقة المتينة بين الفرد ومؤسسات الدولة لضمان الحقوق وأداء الواجبات
- ✓ اشتغال المحاكم بمعالجة قضايا هي في حد ذاتها من آثار تأخر سن الزواج كزنا المحارم والاغتصاب والانتحار والقتل والسرقة والخيانة الزوجية وهروب القصر والعلاقات الغرامية والمتاجرة بهن. بدلا من اهتمامها بمعالجة ظاهرة العنوسة و قطع أسبابها من خلال تكييف مواد ونصوص تشريعية لها.
- ✓ الزامية المنظومة القانونية بسن قوانين تضمن للفئات المشردة ضحية المشاكل الأسرية (الأطفال غير الشرعيين ...) حقوقهم وتحديد واجباتهم وضرورة ادماجهم في المجتمع.
- ✓ اللجوء للزواج العرفي وربما تحت طائلة الإكراه والذي يثبت بقوة القانون عند بلوغ السن القانونية م 22 ق. أ ج .

المطلب الثاني: الآثار الخاصة:

الفرع الأول: الآثار الأخلاقية: فماذا ينتظر من تأخر سن زواجهم من فتاة أو فتى، إلا أن يكون عرضة الوقوع في بؤر الفساد الأخلاقي وتتخطفه كلاليب الحياة الشيطانية عندما يتسنى له الوصول إلى مستنقعها بسهولة ، فكثرة العوانس يلبي لكثير من الرجال رغباتهم الجنسية التي يستجيبون لها كلما دعتهم الغرائز الفطرية إليها ويطفح الكيل عندما تتزاحم النساء أمام أعين رجال مؤمنين متدينين في خلاعة و تبرج وسفور غريب [1] لا يردهم عن الحرام خلق ولا دين ،

[1] **الزواج في الإسلام**، عكاشة عبد المنان الطيبي،دار رحاب،الجزائر،دسنةطبع،ص ص250-252.

فيضعف كل ذي لب وسط هذا الإغراء والإغواء الذي بلغ ذروته ولم تسلم من هذه الآفات حتى الأسر المحافظة في القرى والمدن ، فانتشر السحاق ، واللواط ، والشذوذ الجنسي ، وزنا المحارم[1] التي تعج به المحاكم عندنا ، وثالثة الأثافي أن أصبح النّساء يتعاطين التدخين والخمر والمخذرات بل فيهن من تمتهن تجارة ذلك لأنها يئست من حلم اسمه الزواج والأسرة والأولاد.

يمكن أن ألخص بعض مظاهر وأساليب تأثير هذا العامل في تأخر سن الزواج لدى الجنسين في نقاط أهمها:

1. تأثر الشباب بالمسلسلات والأفلام العربية والأجنبية في تصوير الحياة الزوجية ضربا من الخيال العاطفي ، والعيش في الرومانسية والحب والغرام مرحلة لا بد من عيش لحظاتها أولا قبل أي التزام عائلي أو ارتباط جنسي مشروع !!؟؟.
2. الاعتقاد الجازم بأن المودة والمحبة الموجودة في الحياة الزوجية تبدأ قبل الزواج لا بعده ما يعني ضرورة التعارف واللقاء غير المشروع بدعوى فهم ومعرفة الطرف الآخر.
3. كثرة المواقع الإباحية وقنوات المجون ووجود السفور والتبرج والاختلاط في الشارع وفي مختلف مراكز اجتماع الجنسين نتج عنه البرود الجنسي مع مرور الوقت حيث بإمكان الجميع لا سيما الشباب العازب إطفاء ثورتهم الجنسية بكل وسيلة قد تصل إلى حد ارتكاب الفاحشة بصورها[2].
4. تكسر كل الحواجز الأدبية بين أفراد نفس الأسرة بسبب هاته الوسائل ما زين للبعض الوقوع في زنا المحارم أو الخيانة الزوجية.
5. كشف الستر الفردي والجماعي وظهور أسرار كثير من البيوتات على مواقع الانترنت أو غيرها نتيجة استعمال وسائل التصوير في اللقاءات العائلية أو الأعراس أو الحمامات ما عُد كفيلا بتحطم مستقبل كثير من البنات والقضاء على حلم الزواج نهائيا .. !!؟.

[1] الجزائر تسجل ثلاث حالات زنى المحارم يوميا وسط الفتيات، مقال جريدة الشروق ، 21-11-2014،ع27808.

[2] المعيار، **نفس المرجع** ،ص ص 586-700.

6. تطلب نوع من العيش والمعاملة من طرف كثير من الأزواج محاكاة لما يشاهد ويسمع في مختلف البرامج الإعلامية ، قد يستحيل تحققه أو لأنه ينافي الأعراف والمبادئ الإسلامية للمجتمع الجزائري.

7. تسويق الكثير من الأفكار والآراء العلمانية والفقهية الشاذة عبر هذه القنوات كالحث على أنواع من الزواج المحرم.

8. الوقوع في الفاحشة (الزنا من الطرفين) .

9. الإعراض عن الرغبة في الزواج مستقبلا بعد أن فُوت عن الطرفين مرحلة مهمة تتولد فيها ذروة النضوج الجنسي والاستعدادات الفطرية للزواج حيث كانت الفتاة تتزوج على سن الثانية عشر والشاب على الخامسة عشر خاصة في الأرياف والقرى بالجزائر. وبذلك جرت العادة والعرف الموافقان للشرع ولم يكن هنالك ما يعاب على هذا الأمر إلا ما شذّ وندر.

الفرع الثاني الآثار النفسية : أعراض حتمية ، ومرض يؤرق كل شاب وشابة ، وتقتل فيه الطموح ، ويفقدهالأمل ، ويدمر المستقبل ، لا لذة للحياة والوجود في المجتمع دوامة من القلق والتشاؤم والكآبة المستمرة هم بالنهار حزن بالليل ، الناس حولهم في دفئ الزوجية ونعم العيشة المرضِيّة ، بينما هي منعزلة وحيده تعيش مرارة الم العزوبية في كل دقيقة ، وهو ضائع بين أترابه توخزه سهام أقرانه (لا تتكلم معنا حتى تكون من الناس) . كلمة تقال في أواسط المجتمع يراد بها من تزوج. يقول الدكتور العربي بلحاج: "ومن الأضرار المعنوية نذكر : خيبة الأمل لدى الطرف الآخر، أو تأخير زواج المخطوبة مدة ارتباطها بالخطبة معه، وتفويت فرصة خاطب أفضل أو ضياع فرصة الزواج بالكلية ، دون نسيان ما يمس كرامة الطرف الآخر ، من إثارة الألسنة بالتجريح والتشهير بسمعة المخطوبة نتيجة مخالطته لها والتردد على بيتها ، فما هو حكم العدول عن هذه الحالات ؟ والضرر المادي أو المعنوي قد أصاب الآخر حالا ومباشرا."[1]

[1] **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، بلحاج العربي، ج1،ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص101.

تمر الأسابيع والأشهر وتطوي سنوات العمر الناقصة من عمر حياة لا قيمة لها إذا حل الأجل ...؟! خمس وثلاثون للفتاة نقطة اليأس والقنوط والأربعون سنة للرجل بداية التحنث العبادة والاشتغال بنصف الدين ونسيان نصفي الآخر.

وقد مرت حيضات وحيضات ومع كل طهر إنذار أحمر ينبئ على موت أمل جديد أن لو كان نطفه في الرحم يخلق فيه الطفل سويا ، ومع رؤية كل مولود يصرخ لأول مرة في الدنيا زفرات حرمان تتصاعد راجيه أن لو كان بطنها له وعاء، وصدرها له غذاء ، لهث هنا وهناك وراء مجالس أو مواقع أو جرائد تثير موضوع الزواج ، وتقدم عروضا وطلبات عسى أن تظفر فيه بالمقصود وتنال المطلوب ، بعيدا كان أو قريبا مطلقا أو معدد أو... ، المهم أن الهم واحد.

لسان حالها يقول خذو شهادتي – خذوا عملي وامنحوني زوجا – فقد صرخت طبيبة يوما فقالت:

لقد كنت أرجوا أن يقال طبيبة فقد قيل فما نالني من مقامها

فقل للتي كانت ترى فيى قدوة هي اليوم بين الناس يُرثي حالها

ولكل منالها بعض طفل تضمه فهل ممكن أن تشتريه بمالها

وتستمر المآسي بالعانس ف يعيش العزلة والانطوائية فوضعه غير طبيعي ومخالف للنظرة ومجانب للصواب لا مجالس عائلية ولا حضور للأعراس و ربما لا صلاة في الجماعة .

و من هؤلاء من بلغ به الأمر إلى العدوانية و الحقد على الناس لشعوره بظلم المجتمع إن لم نقل ظلم المقادير ويعظم الخطب إذا اجتمع في هذا الشاب أو الشابة الجمال والمال والنسب و لكن لا طالب ولا مشتري !!

و ما أبعد التفكير في وضع حد لكل هذا الجحيم ، بل ما أقرب الانتحار عن عقل من انقطعت به السبل وتنكرت له المقادير لم يبق شيء من الوسواس إلا مسه بطيفه ، ولا سهم من اللوم و العتاب اللاذع إلا بلغ فيه المَقَاتل بسُمِه يقول أحد المهتمين بشؤون الأسرة مصورا هذه الحالة : «... يبدأ الشيطان يوسوس لها و يلقي في روعها أنّ الراغبين في الزواج لم يتركوها إلا لأنهم

يرونها انه قد نيل منها و أنها قد فرطت في نفسها ، ولذلك تركوها وزهدوا فيها واحجموا عن التقدم إليها ... ويروح يشير إلى فلانه ويذكرها بواحدة متزوجة غاية في القبح و الدمامة ويلقي عليها تساؤلات ، كيف أنها تزوجت رغم قبحها وذمامة خلقها وخلقها ؟ والدوافع لهذا الزواج سوى أن المتقدم لها يظن فيها العفة فقط لا غير فتفكر المسكينة في إنهاء حياتها بأي وسيلة تجدها في طريقها وتنسى في غمرة هذه الأفكار السوداء أن الزواج مقسوم ، وأن عدمه مصيبة من المصائب التي يجب الصبر عليها ... » [1]

ولا غرابة أن يلجأ العانس إلى شد الرجال إلى بيوت السحرة والمشعوذين بعد أن يئس من طبه الرقاة والحكماء[2] لفك لغز العنوسة ، عسى أن يفرج عليه بواسطتهم ، ففلان و فلانة قد كشفت كربته بخلطة راق ، أو بعقده ساحر ، أو تميمة مشعوذ ، لا يهم الأمر وإن كلف مالا أو بيع شرف ...؟![3].

متجاهلين كل الأسباب الموضوعية والتي كانت سببا مباشرا في تأخر سن الزواج أو ساهموا فيها بأنفسهم في الغالب .

– ظهور الأمراض العصبية والنفسية ما يكلف الدولة ميزانية كبيرة من الأموال

لنصل إلى نتيجة مفادها أنّ كلّ هذه الانعكاسات النفسية سببها ظاهرة تأخر سن الزواج.

الفرع الثالث: الآثار الصحية : زيادة الأمراض النفسية المشار إليها في العنصر السابق والتي يتعصر القلب مرارتها وتدنف الكبد أوجاعها ويُتيِّه العقل جنونها ، فهناك أمراض جسدية لا تقل خطورة عن هذه الأمراض سببها دائما تأخر سن الزواج ، ومن جمله هذه الأمراض الجنسية الناتجة عن الاتصال غير المشروع ، أو المشبوه بين الأفراد في صورة ما يعرف بـ :

---

[1] **العنوسة تهدد الأسر العربية ،الأسباب – الآثار ،الحلول**،عبد الحكيم أسابع،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر، 2006، ص131.

[2] الحكماء :اقصد بها هنا الخبراء بمعالجة المس ،و الصرع ،والسحر وغيرها ،ممن يعالجون بالقرآن والاستعادات النبوية.

[3] من الزيجات المحرمة التي شاعت في الوطن العربي ما يعرف بزواج المشعوذين و السحرة البروفسور ،د .فيصل محمد خير الزراد المرأة سن الزواج و الطلاق في المجتمع العربي والإسلامي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، ط 2010، ص 123.

1- الشذوذ الجنسي : أي اللجوء إلى فاحشتي اللواط والسحاق[1] ، كما أخبر بذلك الحبيب عليه الصلاة والسلام عن وقوعه في آخر الزمان ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار ، إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء » رواه البيهقي .

2- مرض فقدان المناعة (الايدز) : أو ما يعرف بمرض العصر ومثله مرض الزهرى ، ومرض السيلان ، والتشوهات الخلقية للأطفال ، ومرض التقرحات الجنسية ، وانخفاض القدرة على الحمل والإخصاب[2] ، و البرود الجنسي لدى الجنسين ، كلها نتيجة الاتصال العلاقات الجنسية المحرمة .

-ضياع الطاقات الجنسية لدى المراهقين وخاصة لدى عنصر الذكور بما يعرف بمرض العنانة وسرعة القذف ، نتيجة مداومة العادة السّرية المحرمة شرعا ، أو الإدمان على الكحول أو المخدرات أو كثرة النظر إلى المواقع الإباحية و شبهها[3] .

ومن الآثار الصحية أيضا :

1- كثرة العمليات القيصرية بالنسبة لمن تأخر سن زواجهن ، وذلك لضعف بنيتهن وعدم تجربتهن .

2- الحمل والإنجاب عمل متكرر ، كلما تأخرت بدايته كلما ضعف جسم المرأة ، وبالتالي لزم أن يؤثر على صحتها وصحة الجنين بظهور أمراض مزمنة قد توقف الحمل والإنجاب.

3- كثرة اللجوء إلى الإجهاض وربما كان من غير المتخصصين بالولادة فيينتج عنه موت المرأة ، أو استئصال رحمها ، أو استعمال كل ما يمنع الإنجاب.

4 -كثرة عمليات تجديد العذرية لمن فقدت عذريته.

5 -انتشار مرض السرطان واستئصال الثدي خاصة عند النساء الزواني (البغاء) نتيجة استعمال حبوب منع الحمل .

---

[1] العنوسة تهدد الأسرة العربية، عبد الحكيم أسابع،ص 188

[2] المرجع السابق، ص 137 -138 .

[3] تحفة العروسين،أحمد الشافعي، مؤسسة زاد المعرفة ،مصر ،ط 1 ، 2013 ،ص ص206 -241 .

الخلاصة

يظهر لنا مما سبق أنّ اجتماع الأسباب التي ذكرتها في زيادة تنامي ظاهرة تأخر سن الزواج (العنوسة) قد خلفت آثارا عميقة كان لها وقعها الأليم على المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للمجتمع الجزائري ، وساهمت بقدر كبير في زعزعة نظامه العام ، وما خفي أعظم من انعكاسات هاته الظاهرة على الأجيال القادمة ، فقد يأتي زمان علينا نتذكر فيه هذا الواقع ونندم أن لو لم نكن سببا فيه ، ولم نخضع لتداعيات العولمة ، ولا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنافية لأعرافنا ودیننا ولیتنا كيّفنا قوانيننا الوضعية على واقعنا ، ولم نحد على تعاليم ديننا الحنيف فيها ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشرعة الزواج وقضايا الأسرة عامة .

الفصل الثاني البدائل والحلول

- المبحث الأول : البدائل الأدبية
- المبحث الثاني: البدائل المادية

تمهيد

الآن وقد تجلت لنا كثير من الحقائق عن مفهوم ظاهرة تأخر سن الزواج ، واتضحت أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقمها في المجتمع ثم رأينا ما خلفته هذه الأسباب من آثار كبيرة على عدة أصعدة ، سأحاول في هذا الفصل تبيين ما يمكن أن نتخذه من إجراءات مادية وأخرى أدبية ، ونقوم به من أعمال لمحاولة الحد نهائيا من هذه الظاهرة أو التخفيف من آثارها لتكون بمثابة الوصفة الناجعة لهذا الداء الخطير وحلا أمثلا يخرج المجتمع من تداعياتها الرهيبة .

المبحث الأول البدائل الأدبية

مادمنا في صدد توصيف علاج دقيق لتنامي ظاهرة تأخر سن الزواج ، فمن الأجدر أن نكيف هذا العلاج وحسب ما تقتضيه كل حالة على حدى, فهناك كثير من البدائل ما يعتمد على تقويم الجانب الأدبي والأخلاقي وتصحيح المفاهيم التي إن اعتقدها الفرد وآمن بها واتخذها سلوكا قويما يوافق فطرته السوية ويرتضيها الشرع الحكيم كانت سبيل سلامته من هاته الظاهرة.

المطلب الأول: الحث على الزواج عموما:

الفرع الأول : تعليم أحكامه ومقاصده وآدابه:

وبذلك جاءت الشرائع السماوية وتنزل به القرآن الكريم، بل نجد في كتاب الله ذكر قصة أول زواج في الدنيا بين سيدنا آدم وأمنا حواء عليها السلام، وتبعه كثير من الآيات تُعنى بشؤون الأسرة والمرأة خاصة وتُرغب في الزواج وتنظم أحكامه وتضع أسس البيت المسلم كسورة النساء وسورة النور والأحزاب، ومن السور من تسمت بأسماء نساء أو ما يشير لهن كسورة النساء وسورة مريم أو ما يشير للزواج أو آثاره كسورة التحريم والطلاق.. إلخ، وما جاء في السنة ثروة كبيرة من الأحكام والأخلاق والآداب والمقاصد تقدس أمر النكاح وتعظمه. ، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله " فكان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها لأن النكاح جذْمُ نظام العائلة (أي أصله وجذره) فكان جماع مقصدها منه قَصر الأمة على هذا الصنف من الزواج أي المشروع دون ما عداه (يعني أنواع الزواج المحرمة شرعا والتي كانت في الجاهلية) مما يحكى في حديث عائشة .. بيد أن الشريعة زادت عقد النكاح تشريفا وتنويها لما يكونا منوطين قبلها...

ويواصل إلى تبيين مقاصد الصداق وفضل النكاح في تقوية آصرة النسب والقرابة ، ثم حفظ الشرع للأنساب بتحريم أصناف من النساء، وكذا آصرة المصاهرة لينتهي إلى المعالم العريضة لطرق انحلال هذه الأواصر الثلاث، وقيودها وضوابطها ،وعلاج الإسلام لأدوائها[1]"

[1] **مقاصد الشريعة الاسلامية** ،الشيخ الطاهر بن عاشور،تحقيق محمد الطاهر الميساوي،ط.3،دار البيان، لبنان،2010 ص ص245-260.

مثل هذه الثقافة ومثل هذه التعاليم والحِكم وجب تعليمها للناشئة ودعوة المجتمع لتعلمها والتمسك بها.

ويقول الدكتور الصادق عبد الرحمان الغرياني: "الغرض الأسمى والحكمة العالية من مشروعية النكاح، التناسل والتكاثر وبقاء النوع الإنساني في بناء سليم منظم، يقوم على الأسرة وحفظ الأنساب ، حيث يعرف كل فرد حقوقه وواجباته فينشأ من ذلك المجتمع الصالح الذي يسير بالأمة في مدارج الرقي والتقدم..."[1]

يجمع ما تقدم من بعض مقاصد الزواج وأحكامه المذكورة حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ رواه البخاري 4778. ومسلم 1400. ولقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ رواه أبو داوود 5746 والنسائي 3227.

فهذا الخطاب عام يفهم منه أن لا قيود أمام أي شاب أو شابة رغب في الزواج ووجد إليه سبيلا من مال وقدرة بدنية ونفسية ، بخلاف من حال بينه وبين الزواج عدم استطاعته ماديا أو معنويا فقد أرشده الحبيب عليه الصلاة والسلام إلى الصوم كوقاية له من الوقوع في علاقة تخرج عن دائرة الزواج الشرعي ، مصدقا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ سورة المؤمنون الآيات 05 -06-07.

وما تحريم النظر إلى المحرمات إلا حفظا للعباد من الوقوع في الحرام باستثناء نظرة شرعية يُبتغَي بها خطبة الفتاة والنظر إلى ما يحصل به الأنْسٌ لطلبها أو غيره. وكذلك المرأة فمن حقها أن تقبل في هذه النظرة الشرعية خاطبها أو ترفضه. لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل

[1] **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ، الصادق عبد الكريم الغرياني ، المرجع السابق ، ص ص :492-493.

لِّلْمُؤْمِنَتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ سورة النور الآيتين 30-31.

وفي السنة النبوية منهج دقيق وأحكام وآداب لو فقهها الناس وتعلموها لنجحوا في شرعة الزواج أيما نجاح، وهذا الذي وجب علينا أن نعلمه أبناءنا وبناتنا وتلتزمه أسرنا كأفضل الحلول لما وصلوا إليه من شؤم ظاهرة تأخر سن الزواج.

أ. التشجيع على الزواج عموما:

ولا شك أن في النكاح مصالح أخرى ترجع إلى الاستقرار النفسي والعاطفي لما يقيمه النكاح بين الزوجين توثيقا للرباط المقدس من مودة وألفة وشفقة وتعاون ورحمة ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ سورة الروم الآية 21[1].

ولأجل نشر ثقافة الزواج في المجتمع اقترح كثير من الباحثين عدة آليات عسى أن تكون علاجا لظاهرة تأخر سن الزواج[2].

ب. إنشاء جمعيات وطنية ومحلية للتأهيل للزواج:

هي إحدى أنجع الحلول لإدماج واستقطاب العنس من الصنفين وإقناعهم بالزواج الشرعي والتبكير فيه ، كونه تحصينا لأعراضهم وحفظا لفروجهم ، وقربة لربهم ، وحتى تؤدي دورها كاملا لابد من أن يتولى أمرها مختصون في كل المجالات من رجال الدين وعلم الاجتماع وعلم النفس واقتصاديون وأعيان القبائل ووجهائها وغيرهم ليتعاون الجميع ويكمل بعضهم بعضا ومن أهم أدوار هذه الجمعيات أن تعمل على:

1 - حملات تحسيسية تحذر من خطورة العنوسة وآثارها.

2 - تنظيم دورات علمية وثقافية تصل حتى إلى البيوت للحث على الزواج والتنبيه على خطورة العنوسة على المجتمع.

---

[1] **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ، الصادق عبد الكريم الغرياني، المرجع السابق ، ص 493.

[2] مجمل هذه الحلول مستخلصة من استقراء البحوث الواردة في مجلة المعيار التي كان موضوع ملتقاها ظاهرة تأخر سن الزواج الشباب الجزائري ، عواملها ، تأثيرتها ، حلولها ، والتي اقترحها أكثر من أربعين باحثا وأستاذا جامعيا .

3 – تنظيم دوري لحملات الزواج الجماعي وسنيّة عقده في المساجد لأنها أكثر الأماكن التي يفد إليها أصناف المجتمع ويتأثرون بقدسيتها.

4 – نشر الوعي بين أغنياء المجتمع وإفشاء ثقافة تزويج العزاب والتحفيز على المساهمة المادية بكل أنواعها للحد من العنوسة ، واعتبارها أفضل الصدقات والقربات لله عز وجل.

5 – الدعوة إلى التخلي عن كثير من الأعراف والعادات المنافية للشرع كفكرة زواج الأكبر فالأكبر في العائلة، أو حصر الزواج في القبيلة أو العائلة أو المدينة.

6 – التنبيه لخطورة اللجوء إلى المشعوذين والسحرة لأجل الارتباط (الزواج) أو الإضرار بالغير ممن سهل عليهم أمر الزواج وضرورة الرضا بالقضاء والقدر وانتظار فرج الله وطلبه ودعائه وحده.

7 – وجوب تبليغ السلطات المعنية لمحاسبة من يتّجرون بأعراض الناس ويغلطونهم ويوهمونهم بما لا يملكون إليه سبيلا، كالسحرة والمشعوذين ودعاة البغاء ومروجي المخدرات والأفلام الإباحية... وكل المفسدين في المجتمع.

8 – ضرورة التخلي عن بعض المطالب العرفية ، والتي فرضها المجتمع نتيجة المتغيرات الثقافية والتقليد الأعمى، كمشكل راتب العاملة ، واشتراط سكن خاص أو في مكان خاص وتغليب مصلحة المجتمع والدين على المصالح المادية الفانية لاسيما في ظل الأزمة الاقتصادية وضعف المستوى المعيشي[1].

9 – تقوية الوعي الديني ابتداء من المنظومة التربوية والتعليمية إلى الأسرة وفي الأماكن العمومية بالتزام أفراد المجتمع بالآداب والأخلاق الإسلامية والتحلي بالحشمة والحياء واحترام الآخرين ومحاربة الاختلاط والسفور في المجتمع.

---

[1] **قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المعاصرة** ، محمد نجدات ، ط.1، دار الرؤية ، دمشق ، سوريا، ص ص98 – 105.
كتب تحت عنوان تيسير أمور الزواج " جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الاعتدال في كل شيء وعدم التكلف في أمور الزواج وجاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتيسير أمور الزواج ، والابتعاد عن النفقات الزائدة التي يمكن الاستغناء عنها ، وكثير من هاته النفقات في حقيقتها من الكماليات ومن أجل الناس ... وذلك عندما يكون الزوج فقيراً ، أو أهل البيت فقراء ، أما الغني الميسور فلا حرج عليه من نفقات الزواج من غير رضى الناس أم سخطوا ، ومتى نعود إلى هدى النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -القائل ﴿أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة ﴾ أخرجه أحمد في مسند الأنصار ...
فيا أيها الأولياء وأيتها البنات لا تجعلوا المهر سبباً في شقاء الإنسانية .

10 – تفقيه النساء والأولياء خاصة والمجتمع عامة في خطورة ظاهرة التوسع في الخلع وتفشيه كمظهر من مظاهر الفهم الخاطئ لتعاليم الإسلام ، واعتباره باب نجدة للمرأة في ظروف خاصة لا مجرد تغيير نمط وجو عائلي أو طريقا لتحرر المرأة من سلطة الرجل اعتمادا على مرتبها أو مالها بل كان من الأولى أن تشترك الزوجة والزوج العاملان للمساهمة في فتح بيت آخر من بيوت الزوجية عملا بالأثر ﴿ ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا ﴿ أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما﴾[1] رواه الطبراني في الكبير 823 .

الفرع الثاني : الحث على التبكير في الزواج:

من أنجح الحلول للقضاء على ظاهرة العنوسة هي الترغيب في الزواج المبكر، والعودة إلى الأصل الذي كانت عليه العائلات العربية خاصة والمجتمع الإسلامي عامة.

" فلغة المبكر من بَكّرَ عليه وإليه وفيه بُكُوراً والبِكر بالكسر العذراء جمع أبكار ، وأول كل شيء يقال: بقرة بكر أي لم تحمل.

"وأعني بالزواج المبكر الزواج قبل سن البلوغ سواء للذكر والأنثى شريطة القدرة على احتماله (أي تحمل الفتاة القدرة على الوطء).

فالفتاة يكون زواجها قبل حيضها والفتى يكون قبل احتلامه ونبات شعره الغليظ ، وهذا هو المعنى الطبي للزواج المبكر، ويصطلح على سن البلوغ عالميا ما بين 9– 16 سنة ، ويختلف من بلاد إلى بلاد ، ومجتمع ومجتمع ، وفرد وفرد، وقد سنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ليقر ما كان عليه الناس قبل الإسلام فقد ثبت أنه لما أرادت أم عائشة رضي الله عنها أن تُعِدَها للدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خطبها وهي بنت 6 ودخل عليها وهي بنت 9 وقيل خطبها بنت 9 ودخل عليها وهي بنت 11 قالت أرادت أمي أن تسمنني فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القِثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن" ابن ماجه ، ويضاف إلى الدليل النبوي لمشروعية التبكير بالزواج قوله تعالى :

1 **أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية**،أبو بكر الحسن بن الحسن الكشناوي الكسادي ، المرجع السابق ، ص 28.

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾. سورة الطلاق الأية 04.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره 452/23 وكذلك عِدَدٌ اللائي لم يحضن من الجواري لصغرٍ إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول ، ونحو الذي قلنا قال أهل التأويل، وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ﴾، من شرح النووي ومسلم وفتح الباري وسبل السلام، فقد فسرت الباءة باستطاعة الوطء وقيل القدرة على مؤن النكاح من مهر ونفقة وغيرهما. وقوله عليه الصلاة والسلام لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ﴿هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك﴾ رواه البخاري ، وقوله أيضا ﴿ عليكم بالأَبْكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير﴾، وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه زوّج فاطمة رضي الله عنها وهي بنت 15 سنة. [1]

إذا فمن مصالح التبكير بالزواج مصالح اجتماعية ونفسية ومصالح اقتصادية ومصالح أمنية كثيرة نذكر منها على سبيل المثال[2]:

- أن فيه بركة العمر والتبكير بالخير خير عاجل ونفعه عاجل وآجل لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ بورك لأمتي في بكورها".
- قلة المضاعفات عند النساء الحوامل اللواتي هن أقل من 15 سنة ، وقلة أورام الثدي والرحم والمبايض والسرطانات.
- تأخر الحمل يعني ارتفاع نسبة الإصابة بالتشوهات لدى الأطفال أو وفاتهم داخل الرحم خلافا لصغيرات السن.
- موافقتهن لأكثر الرجال كي يصقلها على طبعه، ويحسن تأديبها على ما يرتضيه، فتشعر بسيادته عليها ويعاملها بأكثر شفقة وعطف وحنان.
- فيه أمل للمرأة أن تتزوج بعد طلاقها ، أو إن مات عنها زوجها أو غاب ، وهي في مقتبل عمرها.

[1] **الحث على الزواج والتبكير به في الشريعة الاسلامية** ، همامي أبو عاصم ، د.طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2011، ص ص : 37-50.

[2] المرجع نفسه ، ص : 45- 50

- سن المرأة محدود ووضاءة شبابها لها سن معين ، وتتضاءل نتيجة الحمل والإنجاب وخدمة الزوج والأولاد، بخلاف الرجال فإن فاتها الزواج في ريعان شبابها حُرِمت لذة الزوجية وصدّ عنها الطالبون[1].
- إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى أفضلية زواج الصغيرة كمتعة الملاعبة بينها وبين زوجها وخصوبة رحمها للولادة كما في الحديث السابق ﴿ انتق أرحاما﴾ وعذوبة الفم – معناه أعذب ريقا ، وحسن كلام وقلة بذاءة ، وفحش لسان ،وأقل مكرا وخداعاً فهي على الفطرة– وقناعتها باليسير وكلها خصال يرغب فيها الرجال .
- حفظ عفة الفتاة مبكراً قبل أن تتخطفها نيران المراهقة فتهوى بها إلى بئر سحيق من دناءة السجية وفساد الطباع.
- وبالنسبة للذكور فيكفي أن الرجل إذا تزوج مبكراً حصن فرجه وعف نفسه وحفظ ماء حياته وبذرة زرعه كما جاء في الخبر " احفظ منيك فإنه ماء عينيك ومخ عظامك "، وفي ذلك يقول الشاعر الحكيم:

احفظ مَنِيك ما استطعت فإنه ماء الحياة به تعز وتكــرمٌ

وقيل:

احفظ مَنِيك ما استطعت فإنه ماء الحياة يُراق في الأرحام.

المطلب الثاني : مراعاة المعايير الشرعية في الكفاءة واختيار الزوجين

الكفاءة : لغة : المماثلة والمقاربة .

شرعا : هي مماثلة الخاطب للمرأة المخطوبة في التدين والسلامة من العيوب والأمراض البدنية التي توجب الخيار والدليل على مراعاتها قوله تعالى : « ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ..﴿٢٦﴾ » (سورة النور الآية 26) ، وقوله تعالى:ٱلزَّانِي « لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴿٣﴾ » (سورة النور : الآية : ..) ، ومن شدة الاعتناء بالكفاءة في الإسلام ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله : : « لا تكرهو فتياتكم على

[1] الحث على الزواج والتبكير به في الشريعة الاسلامية ، همامي أبو عاصم، المرجع السابق ، ص ص : 37-50.

الذمم فإنهن يحببن وذلك ما تحبون » مصنف ابن أبي شيبة 3- 462 ، وقوله : « والذي نفس عمر بيده «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب » وفي رواية «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأكفاء » ، وفيهم من عرف الكفاءة بأنها المساوة والتقارب بين الزوج والزوجة في المستوى الديني والأخلاقي والاجتماعي والمادي[1].

وفي الحقيقة نجد أن الشرع الحنيف وضع أسسا دقيقة في مسألة اختيار الزوج أو الزوجة قوام هذا المبدأ على بعض النصوص القرآنية والنبوية منها قوله تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة السجدة الآية 18 . وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾سورة النور الآية 32 ، وقوله: ﴿ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ﴾ سورة النور الآية 26 وقوله أيضا: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ .. ﴿٥﴾ ﴾ سورة المائدة الأية 05

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ . وقوله﴿ تنكح المرأة لأربع لدينها ولجمالها ولنسبها ولمالها فأظفر بذات الدين تربت يداك﴾ وقوله :« انكحوا الأكفاء ... ﴾[2]

[1] **الزواج في الاسلام – الزوجة المثالية** ،عكاشة عبد المنان الطيبي ، دار رحاب،الجزائر،د سنة النشر، ص 267.

[2] **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ،الصادق عبد الرحمان الغرياني ،ج.2، ط1، مؤسسة الريان، لبنان، 2006 ، ص ص506-507.

ويمكن تلخيص الأسس الشرعية لاختيار الزوجة فيما يلي:[1]

1. الصلاح والدين .
1. المرأة الودود.
2. المرأة الولود.
3. أن تكون بكرا .
4. الجمال وحسن الوجه.
5. أن تكون ذات حسب .
6. أن تكون عفيفة محتشمة .
7. أن تكون من الأباعد.
8. أن تكون عاقلة ذات إتزان.

أما أسس اختيار الزوج فهي:

1. أن يكون ذا دين.
2. أن يكون حاملا لقدر من كتاب الله .
3. أن يكون حسن الخلق .
4. أن يكون من بيئة كريمة .
5. أن يكون مستطيعا الباءة .
6. أن يكون قويا أمينا .
7. أن يكون كفؤا .

ونخلص إلى أن معيار الكفاءة ومنطق اختيار الزوج والزوجة ذا أهمية بالغة في علاج ظاهرة تأخر سن الزواج . ويكفي من أهميته اعتباره فقهيا عند أئمة المذاهب وحسبنا أن نشير إلى الصفات التي تتطلب في الكفاءة عند المالكية والتي حصروها في :

- **الكفاءة في الدين :** أي الإسلام مع السلامة من الفسق لا مساواته في الصلاح فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر .

والمراد بالفاسق المرتكب كبيرة من المعاصي إذا كان معلنا ومجاهرا بها مثل : تارك الصلاة أو الزكاة وشارب الخمر والزاني ، والمقامر ، ومن كسبه من حرام ، ومن كان كثير الأيمان

[1] **تحفة العروسين في فقه الزواج وآدابه** ،أحمد الشافعي، ، ، ط.1،2013، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع ص ص 37-69.

بالطلاق لقوله تعالى : ﴿ ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ .. ﴿٢٦﴾ ﴾ سورة النور الآية :26

وقوله : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾سورة السجدة ، الآية :18.

فمن النساء أو الرجال من يبتلى بزوج يتعاطى الخمر والمخدرات أو تارك الصلاة وللأسف أن المجتمع أصبح يتقبل هذه العيوب خاصة البنت فهاته العيوب لا تساوي شئيًا أمام عيب العنوسة في نظرهم .

- **السلامة من العيوب** : من الكفاءة المطلوبة في النكاح السلامة من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين وجملتها ثلاثة عشر عيبا[1] .

[1]أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة وهي : الجنون ، الجذام والبرص والغديطة ،وأربعة خاصة بالرجل وهي الجَبّ والخصاء والاعتراض والعنة ، وخمسة خاصة بالمرأة وهى : الرتق والقرن والعفل والاقصاء والبغر مع التنبيه أن هناك أمورا لا يعتد بها في الكفاءة وهي النسب ولا الغنى ولا المهنة والحرفة ، ، انظر عكاشة عبد المنان الطيبي، المرجع السابق، ص267.

المبحث الثاني: البدائل المادية:

وهو أحد الحلول التي فرضت نفسها في ظل تفاقم الظاهرة وذلك من خلال:

المطلب الأول: إنشاء صندوق الزواج

بما أن الدولة الجزائرية بادرت باستحداث صندوق النفقة الموجه للمطلقات والأرامل فإذا استحدث صندوق الزواج استطعنا أن نضمن لكثير من الشباب المقبل على الزواج الطمأنينة والاستعداد لإتمام نصف دينه.

وبإعطاء الصبغة القانونية لهذا الصندوق وإضفاء العناية والرعاية من طرف الدولة يسبب حصول الثقة لدى الشباب وشعورهم بأن الدولة ترعى مصالحهم وتسعى لسعادتهم.

وفكرة صندوق الزواج سبقت إليها عدة دول عربية وإسلامية كالإمارات العربية سنة 1992 وهي ليست وليدة اليوم بل يحدثنا التاريخ أن الخليفة هارون الرشيد قام بمبادرة مثل هذه عندما استغنى الناس في عصره عن الزكاة والصدقات وحصل فائض في بيت مال المسلمين، فأمر مناديه أن ينادي في الناس من يريد الزواج فعلى بيت مال المسلمين نفقته.

وإذا وصلنا إلى تنفيذ هذا المشروع فإن دوره لا يقتصر على دفع مبالغ مالية للمتزوجين الجدد بل وجب تعدد مهامه إلى أمور ، أذكر منها على سبيل المثال:

1. رصد مكافآت لمن يفكر في التعدد بعد الوقوف على ضوابطه الشرعية.
2. تخصيص مكافآت للعزاب ومضاعفتها بمجرد الزواج.
3. القيام بحملات إرشاد وتوعية دينية وثقافية وتمويلها للقضاء على ظاهرة العنوسة.
4. بناء قاعات حفلات الأعراس عوضا عن قاعات الخواص باهضة التكاليف.
5. تمويل المؤتمرات المحلية والوطنية والدولية (الدورية) لنشر ثقافة الزواج ومنافعه.
6. طبع البحوث وتوزيع منشورات تحسيسية وكل ما يحفز على الزواج.
7. تشجيع الدارسين والمهتمين بقضايا الأسرة ودعمهم بالوسائل المادية للتعاون في إيجاد الحلول والبدائل للمشاكل الأسرية.
8. الدعوة إلى تيسير المهور، واعتبار غلائها والمراسيم والكماليات والتباهي في الولائم والهدايا وكل ما يتعلق بالزواج سببا رئيسيا في عزوف الشباب عن الزواج.

9 تشجيع الزواج بكافة الوسائل المادية والمعنوية حتى بالكلمة الطيبة أو بالأثاث أو بما يتيسر من الصدقات وتعاون الجميع لمجابهه هذه الظاهرة.

10 -تنظيم دورات تأهيلية للمراهقين والعوانس من طرف علماء النفس وأطباء وعلماء الاجتماع ورجال الدين تبين فوائد الزواج على النفس والمجتمع والدين.

11 -إنشاء نوادي للعوانس لتسيير خطبتهن وإثارة النقاش معهن للوقوف على رغباتهن وطموحاتهن[1].

12 -ضرورة التشجيع على التعدد وتمويل الراغبين فيه والاقتناع بأنه أنجع السبل المشروعة للقضاء على العنوسة على أن يكون وفق ما دعى إليه الشرع وضبطه بعيداً عن الفوضى والشهوانية والظلم المجحف للزوجات وهنا يستوقفني كلام نفيس للشيخ البوطي رحمه الله حيث قال: "فالشريعة الإسلامية جاءت لمصالح الناس، والمعروف أن المصالح والمفاسد متداخلة أو متلازمة دائما وأن كلا من المصالح والمفاسد متفاوتة في الأهمية والخطورة... ومما هو معروف بيّن أن الله إنما شرع الزواج تحقيقا لمصلحة ضرورية تتمثل في إبقاء النوع ... وفي تحميل الإنسان مسؤولية بناء الأسرة وتربية النشء ... ثم يتكلم عن شروط التعدد.

وليتحمل الزوج عندئذ تجاهها كل المسؤوليات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته من مهر ونفقة ومسكن وليضبط الزوج نفسه بقانون العدالة التامة بين الزوجتين في المبيت والمعاملة وليتحمل مسؤولية رعاية صغاره من هذه كما يتحمل مسؤولية رعاية صغاره من تلك".

"... ولكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزاً عن الاكتفاء بزوجة واحدة ... إذاً ونظراً لاحتمال وجود هذه الأسباب فإن الزوج يجد نفسه أمام خيارين لا ثالث لهما:

أحدهما يصبر ويبقى حبيسا على زوجته الواحدة على الرغم من السبب الذي يحمله من أمره عنتا، ثانيهما أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والزنا.

وهنا يأتي دور قاعدة سلم الأولويات في رعاية المصالح والابتعاد عن المفاسد[1]".

[1] من ذلك إرشادهن لعرض أنفسهن على الرجل الصالح مثلا ، وحسن اختيار الزوج ، أنظر الآليات الشرعية غير المادية لضمان استدامة العلاقة الزوجية ، مقال لمسعود هلالي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد.7، 2011، ص ص70 -75.

ثم ينقل كلاما عن الشيخ محمد الغزالي رحمه الله من كتابه فن الذكر والدعاء عن خاتم الأنبياء "أما الإسلام فقد أباح الزواج ويسّره وجعله من القربات إلى الله وعندما يطمئن إلى الضمانات الخلقية عند الرجل يسمح له التعدد وإلا منعه".

ومن التجارب الرائدة في هذا المجال ما ذكره الدكتور فيصل محمد خير الزراد وتبنته دولة الإمارات المتحدة وهو أحد القائمين على هذه المبادرة حيث تم إنشاء هيئات مختلفة وتوزعت عليها الأدوار والمهام كما يلي:

- دور هيئة الإصلاح الأسري في المحاكم.
- خدمات الإرشاد الزواجي والأسري.
- الإرشاد الديني، العلاج النفسي السلوكي المعرفي، العلاج النفسي الجماعي.

حيث أنشئت هاته الهيئات وقامت بهذه الأعمال للحد من العنوسة والوقاية من الطلاق والمشاكل الأسرية[2].

المطلب الثاني: تقنين تيسير المهور:

كما ذكرت في الأسباب فإن المشرع الجزائري وافق الفقه الإسلامي في عدم تحديد المهر واكتفى في ذلك بتفصيل أحكامه، مع ما أشرت إليه من بعض الانتقادات لبعض المواد التي تناولت موضوع الصداق.

وانطلاقاً من المقاصد السامية للزواج في الإسلام والأسباب الموضوعية لكل تشريع قانوني فقد أصبح لزاما من تدخل المشرع لتحديد المهور بالجزائر على الأقل تحديدا مؤقتا وفرض كل التسهيلات الإدارية والشكلية للزواج، والتي أولها المهر والهدايا ومشكلة التكاليف الباهضة في الزواج.

[1] المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الإسلامي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ط.14، دار الفكر ، دمشق، 2014، ص ص118-126.

[2] **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي**، فيصل محمد خير الزراد ، المرجع السابق ، ص 313.

أقول هذا الكلام تحفظا مع أن الشريعة الإسلامية لم تحدد المهر مع اختلاف الفقهاء بين أكثره وأقله، وعندما حاول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك قامت له امرأة فاعترضت عليه فقال : " أفلحت امرأة وأخطأ عمر" وهذا اجتهاد عمري يظل صالح المنال لتفعيله.

وبالتدبر في نصوص السنة النبوية وأخبار بعض الصحابة في عهده عليه الصلاة والسّلام نجده أنّه أقر من كان مهره قبضة سويق أو تمراً أو خاتم حديد أو نعلين أوبما حفظ أحد الصحابة من القرآن ، كلها تصح أن يكون مهراً ، وأنّ المغالاة في المهور دليل على عسر النكاح وقلة بركته، وأن النكاح حتى يتم بسهولة ليس فيها تكلف ولا تعنت .

ويدخل في تيسير المهور الاقتصاد في الولائم (وليمة الخطبة أو العقد – الزفاف) ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير – البخاري مع فتح الباري.

ومما لا شك فيه أنه يستحق أن لا يزيد صداق نساء المسلمين على صداقات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته.

يقول الدكتور مسعود هلالي: بعد أن نقل كلام الشيخ عبد الرحمان الصابوني في تفسير قوله تعالى: ﴿ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا...﴾ سورة النساء–آية20. ليس فيها دلالة أو مقصود من جواز أو عدم جواز تحديد المهر والآية جاءت لبيان عدم جواز استرداد جزء من المهر مهما بلغ ولم تأت لبيان مقدار أو تحديد حد أعلى أو أدنى للمهر.

ومع هذا يمكن للتشريعات المعاصرة أن تحد من المغالاة في المهور وأن تضع عقوبات على مخالفيها.

وقد أعطى أمثلة عملية قامت بها هياكل من دولة الإمارات العربية المتحدة والصومال بموجب القانون الاتحادي رقم 12–73 في 25/ 07/ 1973 حتى صدر قانون 21–97 لسنة 1997 حيث ألزم تحديد المهر وفرض عقوبات على مخالفيه وأضاف إلى تحديد المهر تحديد نفقات الأفراح.

أما في القانون الجزائري للأسرة فلم يتطرق لمسألة غلاء المهور وإجراءات التيسير أو الحد من ظاهرة التغالي في المهور وللمشرع الجزائري والعربي مستند فقهي أصله التوجيه العمري القويم[1].

[1] **فلسفة المهر بين التيسير والتحديد على ضوء الرؤية الشرعية والتشريعية**، مسعود هلالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر،ع24،2015، ص ص 442-458.

بدائل قانونية أخرى:

- مراجعة قانون الأسرة الجزائري وتعديل ما يجب تعديله من المواد التي ساهمت أو تساهم في زيادة الظاهرة.
- إنشاء محاكم خاصة بقضايا الأسرة وتعيين قضاة ومحامين يجمعون بين الشرع والقانون في هذه القضايا (التخصص).
- تخصيص أقسام بهذه المحاكم تستقبل الفتيات اللاتي تشتكين من سلطة أولياء أمورهن وجبرهن على الزواج قصراً.
- تجريم الشعوذة والسحر والقضاء على المروجين والمتمرسين لها ومضاعفة عقوبتهم.

خلاصة:

وهكذا يتبين لكل ذي عقل ضرورة استعجال تفعيل هذه الأدواء للقضاء على ظاهرة تأخر سن الزواج ، أو التخفيف منه ، والتفكير في كل ما من شأنه تحقيق ذلك .

فمن الخطأ أن نعرف ضرنا ولا نتقي زيادته ، أو نستبق علاجه ، لا سيما بما ذكرته من حلول أصحاب الرأي والحكمة في هذا الميدان ، وقد أجدى نفعه في بعض الدول التي استعملته ، ومن الخطأ أكثر أن نستغني عن هذه الأدواء ونستعمل حلولا أخرى لا علاقة لها بأعرافنا ، ولا يرتضيها ديننا ، فنحن في مرحلة خطيرة جدا لا ندري ما تخفيه لنا الأيام المقبلة ، وما سيصل إليه حالنا .

الخاتمة

الخاتمة

على ضوء ما تقدم من المفاهيم والحقائق عن ظاهرة **تأخر سن الزواج** (العنوسة) وما استنبطته من عوامل وآثار مباشرة وغير مباشرة في تناميها وعن ضرورة استباق الزمن لإيجاد الآليات المادية والأدبية للقضاء والحد منها ، فلعل ما يمكن الخروج به جملة من النتائج والتي أعقبتها ببعض المقترحات لهذه الدراسة وذلك من خلال :

أولا النتائج :

- بالرغم من أن العنوسة مشكلة اجتماعية هامة ، ولكن الأهم منها تحصين المجتمع من أسبابها والرجوع إلى تعاليم الدين الحنيف للقضاء عليها.
- يعتبر ضعف الوازع الديني وقلة الوعي لدى الفرد والأسرة ومنه المجتمع بأهمية الزواج، والتبكير به تحديدا أكثر العوامل مساهمة في بروز ظاهرة تأخر سن الزواج وتناميها في أوساط المجتمعات العربية عموما والمجتمع الجزائري خصوصا.
- أسهم التطور التكنولوجي والعلمي سلبا على تنامي ظاهرة العنوسة، من خلال توجيه الثقافة الأسرية للفرد الجزائري ذكورا وإناثا، حيث كان لهذه الوسائل القدر الكبير في حمل هؤلاء على تقليد الغرب في مجال تأخير الزواج، بل حتى فقدانه لأهميته الشرعية التي كانت تحظى بمكانة هامة في المجتمع الجزائري تحديدا والعربي الإسلامي عموما.
- لا بد من تظافر جهود جميع الجهات وأن لا نحمل جهة معينة أسباب تنامي هذه الظاهرة أو نلقى عليها العتاب واللوم ، وأن لا نختلق المعاذير لتبرير الفشل واليأس أمام متغيرات العصر.
- أهم أسباب تأخر سن الزواج هي : – المعتقدات والتصورات (الذهنيات) والعادات – الظروف المعيشية – عامل الدراسة والعمل – الغزو الفكري والثقافي والتقليد الأعمى – اشتراط الأهلية – المهر الصداق – مشكل التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عند العدول عن الخطبة

- أهم الآثار المترتبة عن تأخر سن الزواج هي : – التسرع في الزواج – كثرة الأطفال غير الشرعيين – ضعف الروابط الاجتماعية
- أهم البدائل هي : – الحث على التبكير في الزواج – إنشاء جمعيات وطنية ومحلية للتزويج إنشاء صندوق الزواج – تقنين المهر وتحديده .

لا يكفي أن نهتم بالبدائل المادية لعلاج ظاهرة العنوسة ونهمل البدائل الأدبية فلنا العبر من دول الخليج التي لم تنفعهم البحبوحة المالية والرفاه المعيشي.

ثانيا الإقتراحات:

ختاما وبعد هذه الدراسة أقترح ما يأتي:

- إعادة النظر في كثير من القوانين خاصة قانون الأسرة الجزائري وتعديل كل المواد التي ترتب عنها ظهور هذه الظاهرة وتناميها في المجتمع .
- ترسيم سياسة اجتماعية حكيمة تشرك فيها كل الأطياف والفئات لمتابعة الظواهر الاجتماعية للتصدي لها قبل استفحالها .
- وضع خطط اقتصادية ذات بعد اجتماعي محكمة ونهج سياسة مالية رشيدة للتحكم في النفقات وخلق فرص العمل في كل المجالات، تحقيقا لتوفير الأسباب المادية للزواج ومنه الحد من تنامي العنوسة.
- استنفار الشباب للعمل والاستثمار وتشجيعه على الاعتماد على النفس في ظل تداعيات الازمات الاقتصادية .
- انشاء صندوق الزواج وتفعيل دوره وتوسيع نشاطاته لتحقيق أكبر نسبة نجاح للمشروع ، لاسيما في ظل وجود النظائر القانونية في هذا السياق، نحو: صندوق النفقة في الجزائر– القانون رقم:15–12.
- إنشاء مراكز للتأهيل للزواج، قصد إعداد الفرد على بناء أسرة أصيلة، بعيدا عن الاقتداء بالثقافة المادية التي غالبا ما تسهم في تأخر سن الزواج. ولعل من هذا المسلك الإكثار من الملتقيات والدورات التكوينية التي تشجع الشباب على الزواج وتحمل المسؤوليات .

- استغلال السلطة الرابعة– الإعلام بمختلف أنواعه– في الدولة وتفعيل دورها التوعوي من ملامسة الواقع لإيجاد العلاج المناسب للظاهرة محل الدراسة.، وهذا دون تناسي الدور الهامل الذي تؤديه المؤسسة المسجدية في هذا المجال.
- تفعيل صندوق الزكاة ، وتخصيص بعض نفقاته للمقبلين على الزواج .
- تكريس الفضاء الجامعي المتنوع ثقافيا واجتماعيا لتحقيق المحور الثلاثي: شهادة ، عمل، زوجة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا الكتب :

المصادر :

1) **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2010.

2) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية** محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ت 757هـ في كتابه ، تحقيق د.يحى مراد ، ط.1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ،1430هـ /2009م.

3) **مختار الصّحاح**،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط3،2008.

4) **مقاصد الشريعة الاسلامية** ،الشيخ الطاهر بن عاشور،تحقيق محمد الطاهر الميساوي،ط.3،دار البيان، لبنان،2010.

المراجع :

5) **أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية**،أبو بكر الحسن بن الحسن الكشناوي الكسادي،ط1،مؤسسةالكتاب الثقافية،بيروت،لبنان،2010.

6) **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**،محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني،ج3،ط4،دار بن حزم،بيروت،لبنان،2013.

7) **تحفة العروسين**،أحمد الشافعي، مؤسسة زاد المعرفة ،مصر ،ط 1 ، 2013 .

8) **الحث على الزواج والتبكير به في الشريعة الاسلامية** ، همامي أبو عاصم ، د.طبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2011.

9) **الزواج في الاسلام – الزوجة المثالية** ،عكاشة عبد المنان الطيبي ، دار رحاب،الجزائر،د سنة النشر.

10) **الزواج مقارنة نفسية واجتماعية**، نسيم الخوري ، دار المنهل العربي ، بيروت ، لبنان ، 1429هـ –2008م،

11) **شرح قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة بين الشرع والقانون**،غنية قري،ط1، دار طليطلة، الجزائر، 2011 .

12) **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، بن الشويخ الرشيد، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

13) **العنوسة تهدد الأسر العربية،الأسباب،الآثار، الحلول**، عبد الحكيم أسابع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2006.

14) **قضايا في الدين والحياة تهم المرأة المعاصرة** ، محمد نجدات ، ط. 1، دارالرؤية ، دمشق ، سوريا،2006.

15) **مدونة الفقه المالكي وأدلته**،الصادق عبد الرحمان الغرياني،ج2،ط1،مؤسسة الريان،2006.

16) **المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والاسلامي**، فيصل محمد خير الزراد ،د.طبعة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، 2010

17) **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي** ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ط.14، دار الفكر ، دمشق، 2014.

18) **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج1**، العربي بلحاج،ج1،ط8، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2017.

الرسائل :

1) **رسالة المسجد**،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 5، ماي 2011.

المجلات والدوريات :

1) **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور**، مسعود هلالي،الجلفة،الجزائر، العدد 24 ،سبتمبر 2015.

2) ظاهرة تأخر سن زواج الشباب الجزائري عواملها تّأثيراتها حلولها–**مجلة المعيار–كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية**–جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة– الجزائر ،الجزء01–02–العدد22،أيام 10–11–12 ماي 2010

الجرائد :

1) **مقال جريدة الشروق** ، 21–11–2014،ع27808.

القوانين و التشريعات :

قانون الأسرة الجزائري 02–05 ، 27 فيراير 2005. برتي للنشر ،الجزائر ، 2012.

فهرس المحتويات

الإهداء.....
الملخـــص .....
مقـــــدمة 1

الفصـــل الأول

مفهوم تأخر سن الزواج -العنوسة -الأسباب ، الآثار 08
تمهيد : 09
المبحث الأول: مفهوم وأسباب تأخر سن الزواج:.....10
المطلب الأول : مفهوم تأخر سن الزواج (العنوسة): 10
المطلب الثاني : أسباب تأخر سن الزّواج.....12
المبحث الثاني: الآثار(الإنعكاسات) 43
المطلب الأول :الآثار العامة.....43
المطلب الثاني: الآثار الخاصة 48
خلاصة.....54

الفصل الثاني

تمهيد.....56
المبحث الأول البدائل الأدبية 57
المطلب الأول الحث على الزواج عموماً 57
المطلب الثاني : مراعاة المعايير الشرعية في الكفاءة واختيار الزوجين.....63
المبحث الثاني: البدائل المادية.....67
المطلب الأول إنشاء صندوق الزواج.....67
المطلب الثاني تقنين تيسير المهور 69
بدائل قانونية أخرى 71
خلاصة.....72
الخـــــاتمة.....73

المصادر والمراجع.....
فهرس المحتويات.....

ملخص

المذكرة التي بين أيدينا عنوانها تأخر سن الزواج (العنوسة) الأسباب الآثار البدائل دراسة اجتماعية فقهية قانونية آثرت البحث فيها لكونها ظاهرة اجتماعية بكل المقاييس و حاولت فيها تسليط الضوء على حقيقة هذه الظاهرة و عن أسباب تناميها بكثرة في المجتمع الجزائري و جملة الانعكاسات التي خلفتها على مختلف الأصعدة ثم ثلثتها بذكر أهم البدائل الأدبية و المادية التي ارتضاها أهل الرأي و الاختصاص و المهتمين بشؤون الأسرة لأخلص في الأخير إلى حقيقة خطورة هذه الظاهرة على المجتمع و تداعياتها الكبيرة في الحال و المستقبل و أنه لابد من تظافر الجهود بين مختلف كل هيئات و أفراد المجتمع و الجهات الرسمية للقضاء عليها و تصحيح مسار الأسرة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية:

تأخر سن الزواج – العنوسة – البدائل